وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

Ministère de l Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقـوق و العلوم السياسية

قسم: قانون عام

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

عبد الله بن سلوى علي

تحت إشراف الأستاذ:

د . برزوق الحاج

أعضـــــاء لجنـــــة المناقشـــــة

الأستاذ (ة): ..... زواتين خالـد ..... رئيسا

الأستاذ (ة): ..... برزوق الحـاج ..... مشرفا مقررا

الأستاذ (ة): ..... بن عوالي علـي ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم : 2022/06/30

بـــسم الله الرحمــن الرحيــم

قال الله تعالى في محكم تنزيله: (**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه وأعد له عذابا أليم**)

صدق الله العظيم سورة النساء الآية 93

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**)

حـــديث شريـــف

الإهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى رمز العطاء بدون مقابل، إلى الشخص الوحيد الذي يتمنى أن أكون خيرا منه، إلى الذي أحسن تربيتي و تعليمي، إلى المحب أن أناديه بكلمة لعلاع (كنية جدنا عبد القادر رحمة الله عليه) ؛ إلى روح أبي" يوسف " رحمة الله عليه ،

إلى من صهرت الليالي من أجلنا، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها ، إلى أمي الحنونة " بن مانة الزهرة " أطال الله في عمرها؛

إلى جميع إخوتي "محمد "، "عبد القادر" ، "يوسف "، "الحسين" وإلى أختي الوحيدة حياة ؛

إلى جميع أفراد عائلة عبد الله بن سلوى ؛

إلى كل الأصدقاء؛ و أخص بالذكر زميلي في الدراسة "بلغول الحاج"؛

إلى كل من علمني حرفا من الابتدائي إلى يومنا هذا؛ و أخص بالذكر معلمي بالابتدائية " برزوق خطاب" ؛

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد؛

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر و الامتنان و التقدير لكل من ساعدني في إعداد و إتمام هذا البحث، و أذكر على وجه الخصوص الأستاذ المشرف الدكتور: برزوق الحاج على جهوده المبذولة و توجيهاته النيرة طوال فترة إعداد هذا البحث.

كما أخص بالشكر و الاحترام و التقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم على نصائحهم العلمية القيمة.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين تعلمت على أيديهم.

كما أتقدم بخالص تحياتي و عرفاني بالجميل إلى كل من قدم لي يد المساعدة من أصدقاء و زملاء لإتمام هذا العمل المتواضع.

و أخيرا أوجه تحية تقدير وإجلال للسادة الأساتذة المناقشين.

قائمة المختصرات (الرموز)

- باللغة العربية:

ق ع ج : قانون العقوبات.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات الجزائري.

م ج: المشرع الجزائري.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

الخ: إلى أخره.

د: الدكتور (ة).

ص: صفحة.

مقـــــدمـــــة

مقـدمـــة

الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية اللصيقة بشخصه ويستمد به وجوده وكيانه ، ولا يمكن التنازل عنه بأي حال من الأحوال ،ويعد من أسمى الحقوق الأساسية للإنسان ، لأنه من صميم الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد ودليل ذلك يظهر في اشتمال جميع الإعلانات العالمية ، وجميع المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، على هذا الحق، و أن معظم الدول تسعى إلى حماية وضمان الحق في الحياة في دساتيرها و تشريعاتها الداخلية ، و يدخل ضمن إطار حماية الأشخاص وحقوق الإنسان وكرامته و شخصيته المتكاملة .

المشرع الجزائري من بين هذه الدول التي سعت إلى توفير الحماية و ضمان الحق في الحياة في دساتيرها المختلفة و قوانينها التشريعية ، كما سبقت و اتفقت الأديان السماوية على احترام حق الإنسان في الحياة وعلى حقه في سلامة بدنه ، و حمايته من أي عدوان وقد جاءت نصوص في كتاب الله تؤيد هذا الحق ، قال الله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "[1] و نجد أن القوانين الوضعية قد خطت خطى تقترب من نهج و خطى الشريعة الإسلامية الغراء ،في جعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح و الضروريات ، فإن المسؤولية الجنائية تحمل على مرتكب جناية القتل العمد ، باعتبار أن الاعتداء على روح الإنسان الحي كان مقصودا و متعمدا .

جريمة القتل العمد ضد حق الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق و أقدسها تعظيما لحرمة النفس ، فالقتل من الجرائم الكبرى التي شددت عقوبتها على مرتكبيها في جميع الأديان السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، والعلة التي تقف وراء تجريم فعل القتل واضحة ، فهي تهدف إلى حماية حق الإنسان في الوجود و بالتالي حق المجتمع في

[1] سورة الإسراء (الآية 33)

الوجود ،إذ أن حماية وجوده لا تتحقق إلا بحماية وجود أفراده وهذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع كمذكرة بحث بعنوان "جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري"

إشكالية البحث : يتمحور هذا البحث حول إشكال مفاده .

ما هي جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري ؟

يمكن أن يتفرع هذا السؤال إلى أسئلة فرعية:

ماهية جريمة القتل العمد، وما هي أركانها ؟ وما يميزها عن القتل الخطأ ؟

ما هي عقوبة جريمة القتل العمد ؟ وما هي الظروف المشددة و المخففة لها ؟

أهمية الموضوع : تظهر أهمية موضوع جريمة القتل العمد في الأتي :

أن هاته الجريمة (القتل العمد) ضد حق الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق و أقدسها تعظيما لحرمة النفس البشرية ، فالقتل من أقدم و أبشع الجرائم التي أوجبت للعقوبات القاسية في جميع الشرائع ، إذ نجد الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية تشديد العقوبة لها .

جريمة القتل العمد ذات خصوصية و خطورة إجرامية تميزها عن مختلف الجرائم الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص وهذا بالنظر إلى شدة خطورتها، وعظيم ضررها، مما يجعل محورها يستحق الدراسة.

سبب اختياره : هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية دعتنا لاختيار هذا الموضوع .

فالأسباب الذاتية تكمن في :

الرغبة في معالجة موضوع له وجود عملي، وله ارتباط في مجال تخصصنا في العلوم الجنائية

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

الانتشار الكبير لهاته الجريمة مما أدى إلى ضياع النفس البشرية ، و الرغبة في تزويد المكتبة الجامعية بدراسة في هذه الجريمة ، بإضافة معلومات جديدة ، قد تساعد طالب القانون في مشوارهم الجامعي .

أهداف البحث:

من خلال هذه الدراسة أردت تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في تحديد مدى خطورة جريمة القتل العمد وأثارها في زعزعة استقرار المجتمع ، فضلا على أن هذا النوع من الجرائم يمهد إلى ارتكاب جرائم أخرى كتبعات للجريمة الرئيسية (القتل العمد) ، كما سعينا من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية المجرمة للفعل ،و العقوبات المقررة لها بالإضافة إلى توضيح مختلف الأسباب و الأركان وكذا الظروف المشددة و الأعذار المخففة لهذه الجريمة .

صعوبات البحث: نشير و أنه خلال بحثي هذا وجهة صعوبات منها:

ضيق الوقت و ندرة المراجع في الكلية .

منهج البحث : اعتمدت على :

المنهج الوصفي التحليلي : وهذا لعرض وتحليل أراء الفقهاء و المواد القانونية .

المنهج المقارن: المناسب لإجراء المقارنة بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل الخطأ.

خطة البحث: وضعت للبحث خطة على النحو التالي: مقدمة، فصلان و خاتمة.

ستتم دراستنا على النحو التالي :

الفصل الأول تناولت فيه بالدراسة: ماهية جريمة القتل العمد و ما يميزها عن القتل الخطأ، الذي قسم إلى مبحثين:

تناول المبحث الأول مفهوم جريمة القتل العمد وأركانها وصورها أما المبحث الثاني فتطرقت إلى الفرق بين جريمة القتل العمد و جريمة القتل الخطأ

في الفصل الثاني : تطرقت فيه إلى الظروف المخففة و الظروف المشددة لجناية القتل العمد، الذي قسم بدوره إلى مبحثين.

المبحث الأول تناولت فيه الظروف المشددة.

أما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى الظروف المخففة و الأعذار لجناية القتل العمد

ختمت دراستي بخاتمة لأهم النتائج و المقترحات بخصوص موضوع البحث .

الفصـــل الأول :

ماهية جريمة القتل العمد و ما يميزها عن القتل الخطأ

الفصل الأول: ماهية القتل العمد وما يميزه عن القتل الخطأ

تمهيد: إن الحياة الإنسانية من أولويات المصالح و الضروريات في الكرة الأرضية ، إذ نجد أن جميع الإعلانات العالمية ، وجميع المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، تحرص على ضمان وحماية حق الإنسان في الحياة ، و معظم الدول تسعى إلى حماية وضمان هذا الحق في دساتيرها و تشريعاتها الداخلية ، لذا نجد أن المسؤولية الجنائية تحمل على مرتكب جناية القتل سواء أكانت عمديه أو غير عمديه ، باعتبار الأولى أن الاعتداء على روح الإنسان الحي كان مقصودا و متعمدا و الثانية تقوم على مرتكب القتل الخطأ ، لأن الجاني قام بالفعل إراديا ، رغم عدم توقعه النتيجة التي لم يقصد إحداثها ، لأنه كان بوسعه تجنبها بالتصرف بالحيطة و الحذر ، لهذا كان لزاما على المشرع بالمعاقبة عليها، وإن كانت غير عمدية ، حتى يمنع ارتكابها ، و يتفادى نتائجها ، وهذا ما سوف نتطرق إليه فهذا الفصل الأول .

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمد

سنتناول بهذا المبحث تعريفات القتل العمد كمطلب أول و مطلب ثاني بعنوان أركان جريمة القتل العمد

المطلب الأول : تعريفات القتل العمد

القتل العمد يقصد به ضرب المجني عليه في موضع أو أكثر من جسمه بألة متفرقة للإجراء و الأوصال كالسيف والمثقل من ، حيث اشترط بعضهم أن تكون الآلة جارحة أو محددة وهذا ما ذهب إليه الأئمة على أن القتل العمد هو ضرب الآدمي قصدا بما لا تطيقه بسنته كقطعة كبيرة من الخشب الحديد دلالة على قصد إزهاق الروح...الخ و سنتطرق في هذا المطلب على مفهوم القتل العمد لغة و اصطلاحا و قانونيا[1] .

[1] المحروق شهرزاد ، القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020 ،ص 7 ، عن لمستشار الشهاوي رئيس محكمة الإستئناف ، القتل العمد فقها و قضاء، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009، ص65 .

الفرع الأول : القتل العمد لغة

القتل من قتلة قتلا إذا أمانة بضرب أو حجر أو اسم أو علة ورجل قتيل مقتول و الجمع قتلا و القتلى و قتالى وامرأة قتيل ومقتولة [1]، فيقول الله تعالى " قتل الإنسان ما أكفره" [2]

الفرع الثاني : تعريف القتل العمد اصطلاحا

القتل العمد فهو قتل النفس متعمدا بما يقطع بحده كالحديد أو ما يقتل غالبا بثقله كالحجر و الخشب فهذا قتل عمدي يوجب الحد القتل العمد أن يقتل شخص معصوم الدم عن القصد بما يقتل غالبا بألة أو بغير ذلك كالحريق و الإلقاء من مكان مرتفع أو بخنقه أو بالسم فهذا يجب فيه القصاص ، قال تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " [3]

كما عرفه البعض بأن القتل بألة محددة من شأنها أن تقتل كالسيف و السكين ...إلخ .

فالقتل العمد هنا تعمد القتل بشيء يقتل في الغالب .

الفرع الثالث: تعريف القتل العمد اصطلاحا قانونيا

لقد نصت المادة 254 من قانون العقوبات على تعريف القتل على أنه : " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " و هذا في حالة قتل شخص عادي ، أما إذا كان المجنى عليه أب أو أم فيأخذ وصف قتل الأصول المنصوص عليه في المادة 258 من قانون العقوبات : " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " أما إذا كان المجنى

---

[1] المحروق شهرزاد ، القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد ، نفس المرجع السابق ، ص 7 ، عن الشيخ الصفر الرحمان الكفري ، الرحيق المحتوم ، الطبعة الشرعية 21، دار الوفاء، للطباعة و النشر، مصر ، ص 125.

[2] القران الكريم: سورة عبس، الآية 16

[3] القران الكريم، سورة البقرة، الآية 179.

عليه طفل فقد عرفته المادة 259 من ق ع و أعتبرته :" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "[1].

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة خاصة لكل وصف من الأوصاف الثلاثة السالفة الذكر و بهذا نجد أن المشرع قد أوجب في جريمة القتل تضمنها جانب شرعي ووضع لكل وصف نص قانوني واجب التطبيق ، وجانب مادي أي البحث عن السلوك المادي لتحقيق جريمة القتل العمد ،ثم الجانب المعنوي وهو البحث عن القصد الجنائي ، ففي الجانب الشرعي يتعين البحث عن النص الواجب التطبيق وذلك بالرجوع إلى موضوع الجريمة و عناصر الملف ، فإذا كان موضوع الجريمة لشخص ميت قبل الاعتداء ، فهنا يشكل اعتداء على جريمة الموتى المعاقب عليها بنص المادة 154-150 ق.ع والتي تتعلق بتدنيس القبور، الفرق من حيث موضوع الجريمة و القتل واضح ، حيث يشترط الحياة .

كما عرفت جريمة القتل العمد عن البعض بأنها اعتداء إنسان عمدا على حياة إنسان أخر يترتب عليه إزهاق روحه [2]

من خلال مراجعة التعريف لجريمة القتل العمد في نص المادة 254 من ق ع على أنه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " نلاحظ أنه قاصر من ثلاثة نواحي :

لكي يوصف القتل بأنه جريمة لابد أن يتم دون وجه حق للدلالة على انتفاء الجريمة في الحالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حق أو تنفيذ أمر القانون (الدفاع الشرعي مثلا، أو تنفيذ حكم الإعدام)

كما أن المشرع لم يشير في تعريفه إلى حدوث القتل من شخص أخر للدلالة على انتفاء وقوع القتل من الإنسان على نفسه (لتميزه عن الانتحار)

---

[1] د أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هوامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة عشر ، الجزائر ، 2016 ، ص 33 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المطبوعات الجامعية ، ص 12.

كما أن المشرع لم يشير في تعريفه إلى ضرورة كون المجني عليه حيا وقت القتل ، لأن عبارة روح ليست واضحة ، لأنه ثبت طبيا أن الإنسان يموت بتوقف قلبه و جهازه التنفسي ثم تبدأ الأنسجة في التوقف ، وعليه فإن الإنسان الحي في المجال الجنائي هو الإنسان الذي لم يتوقف قلبه و جهازه التنفسي بعد و هو وحده الذي يصلح ليكون محلا للقتل .

من خلال هذه الملاحظات يمكن أن نعرف القتل العمد تعريفا مؤصلا تأصيلا جامعا مانعا على الوجه التالي " **القتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي عمدا بفعل إنسان أخر دون وجه حق** "

كما نجد أن المشرع الجزائري حدد لجريمة القتل 9 مواد (من المادة 254 إلى المادة 263 من ق ع) وجميعها جنايات ووضع العقوبة المقررة وفق القواعد العامة، كما أن الشروع في الجنايات معاقب عليه بدون حاجة لنص و جريمة القتل تشكل جناية.

الخلاصة : خلاصة لما سبق ذكره فإن الشروع في جريمة القتل يأخذ نفس عقوبة جريمة القتل التامة، أي أن جريمة القتل تشكل جناية و الشروع معاقب عليه، و الجاني يحاكم أمام محكمة الجنايات [1].

المطلب الثاني : أركان جريمة القتل العمد

من خلال النص المادة 254 من قانون العقوبات نستشف أن لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هي :

أولا / الركن المفترض.

ثانيا / الركن المادي.

ثالثا / الركن المعنوي (القصد الجنائي).

[1] د عبد الله أوهابية ، شرح القانون الجزائري ، القسم العام ، مرقم للنشر،الجزائر، 2011 ص 124.

الفرع الأول : الركن المفترض (صفة المجني عليه)

إنسان حي : وهو عنصر مفترض يجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء الواقعية عليه حيا يرزق ، فلا يقع القتل هنا إلا على الإنسان و يشترط أن يكون المجنى عليه حيا قبل أو وقت ارتكاب الجاني نشاطه الإجرامي للجريمة، لأنه لو كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل ، ولا تصبح الحماية القانونية لهذا الميت لذاته ، بل للعبث الذي يشكل انتهاكا لحرمة الموتى وهي جريمة قائمة بذاتها [1].

كما يشترط في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني شخصا أخر خلاف المجني عليه فإذا قام هذا الأخير بقتل نفسه وهذا ما يعد انتحار فلا تقوم جريمة القتل .

الفرع الثاني : الركن المادي

عناصر الركن المادي في جريمة القتل :

يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في نشاط إجرامي، و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما هو عبارة عن الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، و إن جريمة القتل تقوم على ثلاث عناصر وهي:

أولا: السلوك الإجرامي من الفاعل بقصد تحقيق النتيجة

ثانيا: النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي التي يعاقب عليها القانون و هي إزهاق الروح

ثالث: العلاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التي تحققت.

أولا: -/ النشاط الإجرامي :

السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، إلا أنه لم تشترط المادة 245 من ق ع أن يتم القتل بوسيلة معينة فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري ، أو

[1] د. محمد صبحي نجم ، شرح ق ع الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 39 .

أداة حادة ، كما قد يتم القتل بإلقاء الشخص من مرتفع ، أو بخنقه أو إغراقه أو إحراقه إلخ ... أي أن النشاط إيجابيا، كما قد يكون نشاطا سلبيا بالامتناع أو الترك كامتناع الأم عن إرضاع وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة ذلك.

كما لا يشترط القانون، أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة ، بل يكفي أن ، يهئ وسيلة القتل و يتركها تحدث أثرها بفعل الظروف ، فيتوفر النشاط الإجرامي لدى من يضع الطعام المجنى عليه أو شرابه مادة قاتلة ، أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها و يموت الخ ...

القتل بالوسيلة المعنوية :

يوجد حالات يمكن فيها إزهاق روح إنسان بدون المساس بجسمه و من شأنه أن تؤدي إلى وفاته أي قتله بوسيلة معنوية فيرتكب جريمة القتل العمدي ، وهذا بتحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان و الهموم و الأكدار فيقتله ، و المثال على ذلك كأن يقوم شخص بنقل خبر مزعج إلى مريض أو مسن وهو يعلم بأن من شأن تصرفة بنقل الخبر المزعج أن تؤدي إلى إحداث الوفاة ، لأن الوسيلة ليست ركنا في جريمة القتل العمد ، بل إلزامية قيام علاقة سببية بين الفعل و النتيجة ، فكل وسيلة تحدث الموت يدينها القانون بدون تفرقة بين وسيلة مادية أو معنوية أو بحسب طبيعتها أو بحسب أثرها [1]

القتل بالترك أو الإمتناع (السلوك السلبي) :

قد يقع القتل بامتناع الجاني أو تركه عن القيام بعمل ، ومثال على ذلك إمتناع الأم عن إرضاع وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة ذلك ، او ترك الطبيب المريض بدون دواء قصد قتله وهنا يتضح أن للسلوك السلبي الإنساني مظهران هما الفعل و الإمتناع ، فهناك جرائم تقع

[1] د . محمد صبحي نجم ، شرح ق ع الجزائري ، القسم الخاص، المرجع السابق ، ص 39

بالفعل الإيجابي وحده ، و منها ما يقع بالترك وحده ، ففي جريمة القتل تقع في حالة الفعل الإيجابي ، كما قد تقع بمجرد الترك أو الامتناع

قد يكون الامتناع مسبوق بعمل و أخرى تكون بالامتناع فقط أي بدون عمل أخر

ثانيا/ إزهاق الروح

إن حماية الإنسان الحي من أولويات قانون العقوبات لذلك كان الإنسان عنصرا ضروريا في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ولذا فإن إزهاق روح إنسان حي هو الأمر المترتب على سلوك الجاني وبه تتم جريمة القتل العمد ، وأما إذا كان الإنسان ميتا وقت ارتكاب الجريمة فلا تقوم جريمة القتل ، وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة و أثر الجاني فيصح أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة القتل عمد متى توافرت علاقة سببية و كمثال على ذلك : " إذا قام الجاني بطعن المجني عليه قاصدا قتله ،فأحدث له جرحا و تجويف برئته ، فنتجت عنه الوفاة ، فهنا يعاقب الجاني على جريمة القتل العمد ، رغم مرور مدة زمنية للعلاج داخا المستشفى " أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه و لم تتحقق النتيجة فإنه يرتكب شروعا في جريمة القتل العمد متى توافرت في حقه القصد الجنائي

ثالثا / الرابطة السببية

لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي و تحقق النتيجة ، بل يجب حتى يتوفر الركن المادي كاملا في حق الجاني يجب أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك أي أن توجد بين السلوك رابطة سببية إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة .

للإشارة : أنه النظر إلى العلاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفق للمجرى العادي و المألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه وإنما توقع النتيجة.

بيان العلاقة السببية في الحكم :

فرابطة السببية مسألة موضوعية هامة ، ولترتب المسؤولية الجنائية على الجاني يستلزم توفر علاقة سببية بين سلوك الجاني و الوفاة ، لذلك كان من الضروريّ أن يتضمن الحكم بيان رابطة سببية وإلا كان مشوبا بالقصور يستوجب نقضه ، وإن قاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع و أدلة ، ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من محكمة النقض .

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر القتل و انصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها، و أن تكون إرادته حرة مختارة فالمكره على القتل لا يتوفر لديه القصد الجنائي، كما يطلق عليه في أغلب التشريعات بمصطلح العمد ، ويستدل من خلاله عن النية الداخلية للجاني حسنة كانت أو جرميه ، وهو الشيء الذي جعله بمثابة الفاصل بين الإدانة أو البراءة .

فيجب أن يكون القاتل مدركا و عالما أنه يقتل إنسان على قيد الحياة ، فلا يرتكب القتل من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت ، أو كان القاتل من البسطاء السذج الذين يعتقدون بالجن و الأوهام فأطلق الرصاص على إنسان حي معتقدا أنه من الجان أو الأشباح ، وكذلك لا يرتكب جريمة القتل إذا لم يقصد الجاني من إطلاقه الرصاص سوى التعبير عن فرحته بقريبه العريس فأصاب بفعله هذا أحد الأشخاص فقتله ، في هذه الحالة لا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد بل عن جريمة القتل الخطأ بإهمال إذا توافرت شروطه [1].

أولا: تقسيمات القصد الجنائي :

إن اتجاه إرادة الجاني في لارتكابه للفعل المجرم و النتيجة الصادرة عنه ، تختلف من واحدة إلى أخرى ، وهذا ما يجعل للقصد الجنائي عدة صور، حيث يمكن تقسيمه في جريمة القتل العمد من حيث نطاق القصد إلى شقين :"قصد جنائي عام " و " قصد جنائي خاص "

[1] د. محمد صبحي نجم ، شرح ق ع الجزائري ، القسم الخاص المرجع السابق ، ص 41 .

ويتضح جاليا من هذا التقسيم مدى اعتماد م بالغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها من الجريمة

1-القصد العام في جريمة القتل العمد :

ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان ، وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي ، سواء في محل جريمة القتل (الإنسان الحي) أو في العلاقة السببية بين فعل القتل و النتيجة أو في النتيجة (الوفاة) ، كما تبقى الإرادة مفترضة إلا إذا ثبت المتهم عكسها [1].

2-القصد العام في التشريع الجزائري لجريمة القتل العمد :

إن المشرع الجزائري قد دل على موضوع اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل العمد ، مع علمه التام بأركانها ، حيث تناولت هذه الجريمة المادة 254 من ق ع بقولها " القتل إزهاق روح إنسان عمدا .

حيث أنه من استقراء نص المادة 254 من ق ع نخلص إلى أن م ج أعتمد مصطلح " العمد " وذلك كشرط أساسي في الجرائم العمدية بصفة عامة و كشرط أساسي في جريمة القتل العمد بصفة خاصة .

3-القصد الخاص في جريمة القتل العمد :

القصد الخاص يقوم على العلم و الإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام ، لكنه يمتاز بأن العلم و الإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة و عناصرها ، وإنا يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، أما القصد المباشر يكون بتوجيه إرادة

[1] د . أحمد بوسقيعة ، " الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال "، الجزء الأول ، د ط ، دار هوامه للطبع و النشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 23-24.

الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها كما يتطلبها القانون [1]، كما يكون محدود أو غير محدود .

ثانيا: شروط توافر القصد الخاص في جريمة القتل العمد:

قد يشترط القانون علاوة على القصد العام قصدا خاصا ، والمتمثل في الباعث أو الغاية التي يقصدها الجاني من وراء ارتكابه للجريمة ، ففي جريمة القتل العمد يشترط بالإضافة إلى القتل العام ، توافر قصد خاص متمثل في نية إزهاق روح إنسان حي ، أما إذا كان الاعتداء على المجني عليه من أجل الضرب و الجرح العمد لكن أدى ذلك إلى الوفاة ، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 264 من ق ع في فقرتها الأخيرة ، فهنا تنعدم نية القتل ، وبهذا ينعدم القصد الخاص ، وذلك أن إرادة الجاني لم تتجه نحو إحداث النتيجة (إزهاق الروح) [2]

كما تجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي الخاص ، يصبح عنصرا ثالثا يدخل في تكوين القصد الجنائي إلى جانب عنصري العلم و الإرادة ، كما أنه لا يقوم إلا بوجود القصد العام ألا أنه يضيف إليه ثقلا جديدا ،متمثل في تحديد رغبة الجاني وإرادته من الجريمة ،تكون إما بباعث معين يدفعه إلى إرتكابها ، وإما نتيجة يريد تحقيقها ، و الحكمة من تحديد رغبة الجاني هي رغبة توضيح حدود الجريمة .

كما يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي في القتل دون أن يخضع إلى التهديد أو الإكراه على تنفيذ القتل ، و يلزم أيضا أن يتصرف نشاط الجاني عن رغبة في إحداث النتيجة إي قتل إنسان حي ، فلا يتوفر القصد الجنائي في القتل إذا لم يثبت نية الفاعل قد انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه ، ولكنه لا يعفى من العقاب نهائيا ، بل

---

[1] د. محمد صبحي نجم ، "قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة "، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

[2] د سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق ، ص 191 .

يعاقب على جريمة ضرب أفضى إلى الوفاة ، إذا انصرفت إرادته إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه.

ثالثا: الغلط في الشخص أو الشخصية :

قد يخطئ الجاني في الشخص المقصود ، فيصيب شخص أخر غيره ، نتيجة خطأ في دقة التصويب أو الغلط في شخصية المجني عليه ، و لكن متى كان الجاني قد تعمد قتل إنسان و انصرفت إرادته إلى تحقيق النتيجة و حصلت ، فإنه يعاقب على جناية القتل العمد بصرف النظر عن شخصية القتيل ، لأنه قد تعمد القتل على أي حال ، فالناس متساوون أمام القانون، هذا عن الخطأ في التصويب [1].

لذا فإن القصد الجنائي قد يتعدى النتيجة المراد الوصول إليها ، كأن يتوقع الشخص النتيجة الإجرامية على شكل فتأتي على خلافه ، إما لعجزه عن السيطرة عنها ، أو لتدخل بعض العوامل الخارجية وقد يؤدي ذلك إلى انحراف الفعل عن هدفه ، أو إلى تجاوز مداه [2].

القاعدة العامة أن يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الإجرامي المكون لجناية القتل العمد، ولو عدل الجاني عن قصده قبل وقوع النتيجة ، فتقوم نية القتل وقت النشاط دون النتيجة أو العكس ، فإذا عاصر القصد مرحلة السلوك الإجرامي كان هذا كافيا متى كان إزهاق الروح قد حصل بفعل الجاني .

لذا يجب في محكمة الجنايات أن يثار فيها القصد الجنائي وإلا كان الحكم مخالفا للقانون و مشوبا بالنقص ، وهذا ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا بتاريخ : 05-03 -1992 في الملف رقم : 84077 [3].

---

[1] د. محمد صبحي نجم ، شرح ق ع الجزائري ، القسم الخاص المرجع السابق ، ص 41 .

[2] د سليمان عبد المنعم ، عوض محمد عوض ، " النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني نظرية المجرم و الجريمة " د ط المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،د ب ، ص 115 .

[3] القرار الصادر بتاريخ : 05-03-1991 في الملف رقم :84077 المجلة القضائية ،العدد الثالث، 1992 ، ص185 .

وكخلاصة فإنه إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل أي إثبات نية القتل لا يتوقف لمحكمة الموضوع تقدير توافر هذه النية على مجرد نوع الأدلة أو الإصابة فقط، بل يجب عليها أن تمحص كافة وقائع الدعوى و ظروفها لاستخلاص منها توافر نية القتل ، كما يمكن أن يتعدد المجني عليهم بالنسبة لمتهم واحد ، أو يتعدد المتهمون بالنسبة للمجني عليه واحد ، حينها يستلزم أن يثبت القصد الجنائي في حق كل متهم بالنسبة إلى كل مجني عليه .

القصد الجنائي قد يتعدى النتيجة المراد الوصول إليها ، كأن يتوقع الشخص النتيجة الإجرامية على شكل فتأتي على خلافه ، إما لعجزه عن السيطرة عنها ، أو لتدخل بعض العوامل الخارجية وقد يؤدي ذلك إلى انحراف الفعل عن هدفه ، أو إلى تجاوز مداه

إن القصد الجنائي ركنا من أركان الجريمة ، وذلك كونه لصيق بالنتيجة التي ذهبت إليها إرادة الجاني ، لذا يستلزم إثباته وتحديد المسؤولية الجزائية على الجاني ، ولهذا يجب إثباته في ورقة الأسئلة ، وهذا ما جاء في قرارات المحكمة العليا في ما يخص القصد الجنائي باعتباره ركنا من أركان جريمة القتل العمد " لما كان القصد الجنائي ركنا من أركان جريمة القتل العمد وجب استظهاره في السؤال المتعلق بالإدانة ، وإلا عد هذا الأخير ناقصا وترتب على ذلك البطلان و النقض،إذ بدون بيان العنصر الأساسي في السؤال لا يعرف أعضاء المحكمة ما إذا كان القتل منسوب للمتهم وهو متعمد أو قتل خطأ ." [1]

الفرع الرابع :العقوبة القتل العمد.

لقد ورد في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري عقوبة جناية القتل العمد بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة ، إلا أنه قد تشدد عقوبة جناية القتل العمد إذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة الأتية : القتل مع سبق الإصرار و الترصد ، القتل بإستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية ، و القتل المقترن بجناية ، القتل

[1] د إبراهيم بلعليات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للطباعة و النشر ، الجزائر، سنة 2011، ص 122 .

المتلازم مع جنحة ،أو قتل الأصول والأطفال و التسميم ففي هذه الحالات يعاقب الجاني أو الجناة بالإعدام طبقا لنص المادة 261 و المادة 263 من ق ع ج .

كما يمكن تخفيف العقوبة على مرتكب جناية القتل العمد رغم توافر العناصر الثلاثة للجناية بما في ذلك قصد إحداث الوفاة، ومثال ذلك الدفاع الشرعي ، كما توجد أسباب شخصية لعدم النسبة و تتمثل في الجنون و الإكراه ، إضافة إلى ذلك توجد أعذار مخففة للعقوبة ، ومتى توافرت هذه الأعذار و الظروف في جريمة القتل ، يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة أخف بتلك العقوبة المقررة لجريمة القتل ، وهي الحالات التي أوردها م ج على سبيل الحصر في ق ع ، ومثالها عذر الاستفزاز الذي يوجد فيه ثلاث حالات منصوص عليها في المواد 277 إلى 279 من ق ع ، أولا العذر المخفف المتمثل في وقوع ضرب شديد ، أو عنف جسيم من أحد الأشخاص ، وثانيا عذر ارتكاب القتل العمد بهدف دفع تسلق أو كسر الأسوار أو السياج أو مدخل المنازل أو الشقق المسكونة أو ملحقاتها وذلك أثناء النهار ، أو عذر إرتكاب القتل العمد من طرف أحد الزوجين على الأخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئهما فيها في حالة تلبس بالزنا [1].

سوف نتطرق إلى الشرح المفصل للظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد لاحقا في الفصل الثاني من هذا البحث.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المطبقة على جناية القتل العمد، هناك عقوبات تكمليه المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006، وتكون إما إلزامية أو وإما اختيارية .

[1] أنظر قانون العقوبات ، المواد : 05 ،261،263 ، 277، 279 .

العقوبات التكميلية الإلزامية:

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة

الحجز القانوني

المصادرة الجزئية للأموال

العقوبات التكميلية الاختيارية

تحديد الإقامة

المنع من الإقامة

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا

الحظر من اصدر شيك أو استعمال بطاقة الدفع

الإقصاء من الصفقات العمومية

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

سحب جواز السفر

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات أو سحب رخصة السياقة أو سحب جواز السفر لا تتجاوز 05 سنوات .

الفترة الأمنية :

الفترة الأمنية كما عرفتها المادة 60 مكرر ، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006 ، يقصد بها حرمان المحكوم عليم من تدابير إجازة الخروج ، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، و الحرية النصفية ، و الإفراج المشروط .

لقد نصت المادة 275 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة الحرية تفوق مدتها 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه ، بقوة القانون ، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها ، و في حالة الحكم بالمؤبد تكون مدة الفترة الأمنية 15 سنة .

كخلاصة على ما سبق ذكره عن العقوبات المطبقة على جريمة القتل العمد التي تشكل جناية ، و الشروع فيها معاقب عليه ، والشخص يعاقب أمام محكمة الجنايات ، فيعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد حسب المادة 263 /3 من ق ع ، إضافة إلى تطبيق عقوبات تكمليه المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 ، وتكون إما إلزامية أو وإما اختيارية ، أين تطبق على جريمة القتل العمد عقوبة أصلية و عقوبات تكميلية ، وتشدد العقوبة في حالة توافر ظروف مشددة و تخفف مع الظروف المخففة السالفة الذكر ، وفي حالة الحكم بعقوبة سالبة الحرية تفوق مدتها 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه ، بقوة القانون ، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها ، و في حالة الحكم بالمؤبد تكون مدة الفترة الأمنية 15 سنة [1].

[1] أنظر قانون العقوبات ، المواد :9 ، 60 مكرر ، 275 ،263 /03 .

المبحث الثاني : الفرق بين القتل العمد و القتل الخطأ

سنتناول بهذا المبحث تعريف القتل الخطأ و أركانه و صوره كمطلب أول و مطلب ثاني بعنوان التمييز بين القتل العمد و القتل الخطأ

المطلب الأول : تعريف القتل الخطأ و أركانه وصوره

تمهيد : القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا بسمى قانون العقوبات في مادته 254 ،وبهذا يكون تحميل المسؤولية الجنائية فيه أمر لا نقاش ولا جدال فيه ،على اعتبار أن الاعتداء على حق الحياة كان مقصودا و متعمدا ، أما إذا كان الاعتداء على حق الحياة عن غير تعمد وقصد لإزهاق روح الإنسان ، وإنما كان بسبب فعل خاطئ ، وهنا يتعلق الأمر بنوع أخر من القتل وهو القتل الخطأ، و الذي سنتطرق له بالشرح المفصل لمفهومه ،و أركانه و صوره ، وما يميزه عن القتل العمد في هذا المبحث الثاني من الفصل الأول .

الفرع الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ

أولا / مفهوم جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية:

إن القتل الخطأ ليس فيه إثم في الشريعة الإسلامية ، بل إثمه في ترك التحرز و التأمل ولذا شرعت الكفارة لستر الإثم .

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فلم من يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " [1]

ولقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القتل الخطأ تعريفات متعددة، منها تعريف الإمام أبو حنيفة للقتل الخطأ " هي جريمة التي لا يقصدها القتل أو الضرب « قسمها إلى قسمين:

[1] سورة النساء الآية 92 .

خطأ في القصد:" كأن يرمي شخصا ضانا أنه زيد مثلا فإذا هو خالد"

خطأ في الفعل :" كمن يرمي صيدا فيصيب إنسانا "

أما الإمام مالك فقد عرف القتل الخطأ " هو أن لا يقصد القتل و لا الضرب ، كما لو سقط إنسان على غيره ، أو رمي صيدا فأصاب إنسان "

ثانيا/ مفهوم جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي:

إن القتل الخطأ يحدث من غير قصد و لا تعمد لإزهاق روح إنسان ، و إنما ينشأ عن رعونة أو إهمال أو عدم الحيطة و يكون في الشيء المراد إصابتهّ ، بحيث يقصد الشخص إصابة صيد أوهدفا فيصيب إنسان فيصيب رأسه فيقتله ، أو كمن يسدد نحو شيء فيصيب شخص مارا فهذه الصور تدخل في القتل الخطأ ، و لم يعرف القانون هذه الجريمة وتركها للفقه الذي أعطاها تعريفات متعددة نذكر منها :

هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة و ترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تنصرف إرادته إلى الفعل دون النتيجة الإجرامية

هي الجريمة التي ينعدم فيه القصد الجنائي ، حيت تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة ، لكن تحدث النتيجة لإهماله ، و عدم احتياطه سواء لتوقعها ، أو لم يتوقعها و لهذه الجريمة تسميات متعددة منها:جريمة القتل غير العمدية ، جريمة القتل غير المقصود و جريمة القتل الخطأ .

من خلال التعريفات السابقة في القانون الوضعي يتضح أن جريمة القتل الخطأ يسقط فيها علم الجاني بنتائج فعله الخاطئ، فالإرادة قائمة و العلم منعدم .

المسؤولية الجنائية تقوم على مرتكب القتل الخطأ ، لأن الجاني قام بالفعل إراديا ، رغم عدم توقعه النتيجة التي لم يقصد إحداثها ، لأنه كان بوسعه تجنبها بالتصرف بالحيطة و

الحذر ، و لأن الأفعال الخاطئة غالبا ما تؤدي إلى نتائج خطيرة ، لهذا كان لزاما على المشرع بالمعاقبة عليها، وإن كانت غير عمديه ، حتى يمنع ارتكابها ، و يتفادى نتائجها .

فأساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ قانونا ، رغم أنها ليست عمديه هو :

أن الفعل في هذه الجريمة إراديا

إن النتيجة في هذه الجريمة غير إرادية، لكن كان بوسع الفاعل تفديها

إن عدم العقاب على جريمة القتل الخطأ، حتما سيزيد من استفحالها، ماداما لا عقاب عليها ، فتكون أرواح الناس رهينة خطأ لا عقاب عليه . فالقانون ينظر إلى جريمة القتل الخطأ على أنها جريمة إرادية تستوجب الجزاء (العقاب)[1].

الفرع الثاني : أركان جريمة القتل الخطأ و صورها

لكل جريمة أركان ثلاثة ، ركن شرعي و أخر مادي و ثالث معنوي ، فجريمة القتل الخطأ شأنها شأن الجرائم عموما لها ثلاثة أركان ، تقوم المسؤولية الجنائية بقيامها ، وتنعدم بانعدامها .

أولا:الركن الشرعي :

فلا يمكن من الناحية القانونية المعاقبة على فعل لم يجرمه القانون ، وعليه لا يمكن تجريم القتل الخطأ ما لم ينص القانون صراحة على ذلك وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية : " لا جريمة و لا عقوبة بغير نص " وعليه فالقانون جرم القتل الخطأ بنص المادة 288 صراحة

[1] صلاح الدين طباخ ، شوار نور الهدى ، حمودي خولة ، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون ، مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية ، تخصص (شريعة و قانون) ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، 2019، ص 6 .

على أنه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دينارا، بالإضافة إلى المادة 290 التي تحدثت عن حالات مضاعفة العقوبة .

ثانيا: الركن المادي :

لجريمة القتل الخطأ ثلاثة عناصر :

-الفعل المادي للقتل

-خطأ صاحب الفعل المادي

-الصلة السببية المؤثرة ما بين الخطأ و الفعل (النتيجة)

1 الفعل المادي للقتل :

يتمثل في صدور فعل من الجاني يؤدي إلى وفاة المجني عليه ، مع وجود علاقة سببية بين الفعل و النتيجة ، و جريمة القتل الخطأ غالبا ما تقع.بأفعال سلبية ، حيث أدرجها الفقه و صنفها ضمن جرائم الإهمال .

ثانيا / خطأ الفاعل :

هذا العنصر هو المعتمد عليه للمسائلة الجزائية ويكون وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 288 وهي (الرعونة ، عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، الإهمال ، عدم مراعاة الأنظمة

ثالثا / الصلة السببية المؤثرة :

القاعدة العامة توجب في جميع الجرائم ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطا سببيا ، أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني ، و لا يوجد اختلاف في هذا بين الجريمة العمدية أو

غير العمدية ، وإنما الفرق في كون الفعل في الجريمة العمدية مقصود ، أما في الجريمة الغير العمدية وقوع خطأ ، بحيث لا يعاقب على القتل أو الجرح الغير العمد إلا إذا وجدت صلة سببية بين الخطأ المرتكب و القتل الغير العمد .

لقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها 10-05-1989 في الملف رقم:49360 أن " تقتضي جريمة القتل الخطأ زيادة على الفعل المادي المتسبب في الوفاة خطأ ينسب إلى مرتكب هذا الفعل ، ذلك أن الخطأ يشكل العنصر الجوهري في الجريمة " [1]

ثالثا:الركن المعنوي :

الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ هو الخطأ ذاته ،و له أهمية توازي القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، فإن لم يثبت الخطأ كان القتل عرضيا فلا تقوم مسؤولية فاعله .

رابعا:صور القتل الخطأ :

كما سبق الذكر فإن القانون لم يعرف الخطأ بل عدد صوره بحيث تترتب المسؤولية الجنائية بتحقق إحدى الصور ، ولقد نصت المادة 288 من ق ع على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000د ج "

كما يوجد هناك بعض المواد الأخرى تضمنت صور الخطأ كالمادتين 157و 159 من ق ع ج التين تحدثتا عن الإهمال، كما احتوت الفقرة الثانية من المادة 442 من نفس القانون على جميع صور الخطأ تمتما مثل المادة 288 كما تضمنت المادة 457 عن صورتي عدم الاحتياط و الرعونة [2].

[1] د . أحمد بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، برتي للنشر ، الجزائر ، طبعة 2014 ص 111

[2] أنظر قانون العقوبات ، المواد : 288 ، 157و 159،442 ، 457.

الرعونة: تفترض هذه الكلمة عيب في التوقع و المتمثل سواء في فعل مادي بطريقة غير ذكية أو بفعل معنوي ناتج عن جهل الفاعل و نظرته المعيبة للأشياء و التي يجب عليه رؤيتها بسبب مهامه أو مهنته.

عدم الاحتياط : (عدم الحذر) تشتمل هذه العبارة كل أخطاء الفاعل التي كان بمقدوره تفاديها لو احتاط لذلك ، مثل المرضعة التي تنام مع رضيعها فتتسبب في قتله لنومها عليه.

الإهمال و عدم الانتباه : تشتمل هذه الصورة حالات يكون يقف فيها الجاني موقف سلبيا ، فلا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية ، فهو يشمل إذا حالات ..... الخطأ عن طريق الامتناع " كمن يهمل طفلا صغيرا ، و يترك بجانب موقد مشتعل و فوقه ماء صاحن ، فيسقط عليه فيقتله " .

عدم مراعاة الأنظمة : يقوم بعدم الحرص و التطبيق لقواعد و أحكام التي تمليها اللوائح و الأنظمة ، سواء توفرت صورة من الصور السابقة أو لم تتوفر ، لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها .

خامسا:عقوبة جريمة القتل الخطأ :

بالرغم من الظروف التي تحيط بجريمة القتل الخطأ ، و التي سبق شرحها ، ومن بينها أنها جريمة غير عمديه تنشأ عن خطأ نتيجة إهمال وعدم الاحتياط و التحرز من فاعلها إلا أن المشرع الجزائري رتب المسؤولية الجنائية عليها و قرر لها عقوبة حتى يدفع الناس إلى الحيطة و الانتباه في تصرفاتهم .

1 عقوبة القتل الخطأ البسيط :

لقد نصت المادة 288 من ق ع ج والتي عرفت القتل الخطأ بصريح العبارة على أنه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار "

إن القتل الخطأ البسيط هو القتل الخطأ الذي لا يقترن بأي ظرف مشدد، وتكون عقوبته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار " وقد خصها المشرع بجملة من الأحكام يمكن حصرها فيما يلي :

أنه وضع لجريمة القتل الخطأ حد أدنى للحبس ، وحدده بستة أشهر، وغرضه من ذلك منع القاضي من الهبوط عن هذا الحد ، لأن لجريمة القتل جسامتها رغم ارتكابها عن طريق الخطأ ، كما وضع لها حد أقصى للحبس وهو ثلاث سنوات ، وهو أقل من الحد الأقصى العام المحدد بخمس سنوات ، مراعيا في ذلك كونها جريمة غير عمديه ، كما وضع لها حد أدنى وأقصى للغرامة ، كما يمكن الجمع بين العقوبتين (الحبس و الغرامة) مما يعني وجوب الحكم بالغرامة و الحبس معا في جريمة القتل الخطأ .

2 عقوبة القتل الخطأ المشدد :

لقد نصت المادة 290 من قانون العقوبات وذكرت الحالات على سبيل الحصر التي تشدد فيها العقوبة على أنه " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ، أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير الأماكن أو بأية طريقة أخرى "

إذا فإن جريمة القتل الخطأ تشدد عقوبتها باقترانها بأحد الظرفين المشددين هما:

أولا / حالة السكر : يتحقق هذا الظرف المشدد إذا وجد الجاني في حالة سكر ، و مثال على ذلك كمن يقود مركبة و هو في حالة سكر ، فيقتل شخصا ، فالمشرع فهذه الحالة شدد العقوبة لأن الخطأ جسيم ، ويجب توفر شرطين لهذا الظرف المشدد و يتمثلان في كون أن الجاني قد تعاطي المسكر باختياره ولم يكن مكره عليه، وينبغي أن تكون علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر و بين الحادث الذي أدى إلى الوفاة .

ثانيا/ محاولة الجاني الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير الأماكن أو بأية طريقة أخرى:

وعلة التشديد في كلا الظرفين يرجع إلى حساسة الخطأ، الذي أودي بحياة الأشخاص بدون ذنب.

المطلب الثاني : الفرق بين جريمة القتل العمد و القتل الخطأ

تمهيد :

جريمة القتل العمد هي : (إزهاق روح إنسان عمدا)، إذا فهي الجريمة التي يتوفر فيها القصد الجنائي ، أما جريمة القتل الخطأ تحدث من غير قصد و لا تعمد لإزهاق روح إنسان ، فهي الجريمة التي ينعدم فيه القصد الجنائي ، حيت تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة ، و بين الجريمتين أوجه تشابه و أوجه اختلاف :

الفرع الأول :أوجه التشابه بين القتل العمد و القتل الخطأ

أولا / في كون الجاني في كل من جريمة القتل العمد و القتل الخطأ يأتي فعلا يؤدي إلى وفاة شخص أخر.

بالرجوع إلى نص المادة 254 من قانون العقوبات التي عرفت القتل العمد على أنه : " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ، و نص المادة 288 من ق ع التي عرفت القتل الخطأ بصريح العبارة على أنه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار " فكل من القتل العمد و الخطأ يؤدي إلى إزهاق روح شخص أخر أي يؤدي إلى الوفاة .

ثانيا / كل من جريمة القتل العمد و القتل الخطأ، يكيفان ضمن النظام القانوني المتعلق بجرائم القتل، وهذا ما هو واضح في نص المادتين 254 و 288 من ق ع

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين القتل العمد و القتل الخطأ

أولا / إن جريمة القتل العمد تتوفر على القصد الجنائي ، بينما ينعدم القصد الجنائي في جريمة القتل الخطأ .

إن جريمة القتل العمد هي : (إزهاق روح إنسان عمدا)، إذا فهي الجريمة التي يتوفر فيها القصد الجنائي ، أما جريمة القتل الخطأ تحدث من غير قصد و لا تعمد لإزهاق روح

إنسان ، فهي الجريمة التي ينعدم فيه القصد الجنائي ، حيت تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة .

ثانيا / إن الشروع في جريمة القتل يأخذ نفس عقوبة جريمة القتل التامة ، أي أن جريمة القتل تشكل جناية و الشروع معاقب عليه عكس القتل الخطأ الذي لا شروع فيه .

إن جريمة القتل تشكل جناية و الشروع معاقب عليه، أي أن الشروع في جريمة القتل يأخذ نفس عقوبة جريمة القتل التامة و الجاني يحاكم أمام محكمة الجنايات، أما في القتل الخطأ فلا شروع فيه .

ثالثا / اختلاف ظروف تشديد العقوبة بين جريمة القتل العمد و جريمة القتل الخطأ من شأنها تشدد العقوبة، و يختلفان كذلك من حيث العقوبة.

فالظروف المشدد في جريمة القتل العمد إما ظروف خاصة بكيفية ارتكاب القتل ، كالقتل مع سبق الإصرار و الترصد ، القتل باستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية، أو القتل المتوافق مع جناية أو جنحة ، أو ظروف تتعلق بصفة المجني عليه كقتل الأصول أو القتل بالتسميم ، أما ظروف التشديد على مرتكبي جنحة القتل الخطأ نصت عليه نصت المادة 290 من قانون العقوبات وذكرت الحالات على سبيل الحصر التي تشدد فيها العقوبة على أنه " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ، أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير الأماكن أو بأية طريقة أخرى "

حيث نصت المادة 288 من قانون العقوبات على عقوبة القتل الخطأ على أنه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 20.000 د ج

إلى 100.000د ج .

و لقد اعتبر المشرع القتل الخطأ جنحة وقرر له عقوبة مخففة لأن الجاني في هذه الحالة لا ينم عن خطورة إجرامية وإنما يرجع إجرامه إلى إهمال من جانبه، لكن إذا أقترن بظروف معينة حددها في المادة 290 تشدد العقوبة كما سبق الذكر.

حيث نصت المادة 290 من قانون العقوبات على الحالات التي تشدد فيها العقوبة على مرتكبي جنحة القتل الخطأ على أنه " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ، أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير الأماكن أو بأية طريقة أخرى "

أما الاختلاف في العقوبة بتوفر الظروف المشددة لجناية القتل العمد وتوفر الظرفين المشددين في القتل الخطأ فهو واضح ، وكما تم التطرق له سابقا ، فعقوبة جناية القتل العمد بتوفر الظروف المشددة السالفة الذكر هي الإعدام ، أما عقوبة القتل الخطأ تتضاعف بتوفر الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة 290 من ق ع فتتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من ق ع .

الفصـــل الثانـــــي:

الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد

الفصل الثاني : الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجناية القتل العمد

تمهيد: إن جريمة القتل من أفضع الجرائم على الإطلاق ، وأقدمها على وجه الأرض ،لذا كان لابد من وجود ضابط يحكمها وهذا للمحافظة على المجتمع وحمايته ،ففرض الجزاء على من يقترف جريمة القتل ،مع العلم أنه لكل جريمة قتل ظروفا تقترن بها وتلازمها ، وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص العقوبة ، فمنها ظروف تجعلها سببا لتشديدها ، أو لتخفيفها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الثاني بالتفصيل .

المبحث الأول : الظروف المشددة لجناية القتل العمد

تمهيد :

الظروف المشددة هي تلك الوقائع و الملابسات التي ما إذا اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغاير لوصف الجريمة ، أو مبقيا له

وقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأولى لدى محكمة العليا بتاريخ : 18-04-1984 في الطعن رقم : 646-36 جاء فيه "يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها ، بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها " [1]

إن جريمة القتل العمد قد ترتكب في ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني وهذه الظروف المشددة قد تكون : إما ظروف خاصة بكيفية ارتكاب القتل أو ظروف تتعلق بصفة المجني عليه .

عليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، محاولا شرح كل الظروف المشدد على حدا، و أوضح ذلك وفق الترتيب الأتي:

[1] أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد2 لسنة 1990ص 242.

المطلب الأول : الظروف المشددة الخاصة بكيفية إرتكاب القتل

و تتمثل هذه الظروف المشددة في أربع حالات :

القتل مع سبق الإصرار و الترصد

القتل بإستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية

القتل المتلازم مع جنحة

إلا أنه قد تشدد عقوبة جناية القتل العمد إذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة الآتية :1- القتل مع سبق الإسرار و الترصد 2- قتل الأصول و الأطفال و التسميم 3- إذا إقترن القتل بجناية أخرى وفي هذه الحالات يعاقب الجاني أو الجناة بالإعدام طبقا لنص المادتين 261 و 264 من ق ع .

لذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد ، أي تنفيذ العقوبة المشددة على مرتكبيها (الإعدام) كجناية التعذيب المفضي إلى الوفاة، وكالقتل مع سبق الإصرار والترصد ، القتل بالسم ، و القتل العمد المرتبط بجناية أو جنحة [1]

الفرع الأول : سبق الإصرار والترصد

سبق الإصرار والترصد من الظروف التي لا يمكن اكتشافها وإثباتها إلا إذا توجت بمظاهر خارجية وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني و التي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل وسوف أتناول أحكام الظرفين المشددين الواردين في المادة 255 من ق ع [2]

أولا / سبق الإصرار :

لقد عرفت المادة 256 من ق ع سبق الإصرار بأنه (عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت

[1] د عبد القادر القهواجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجديدة ، ص 190 .

[2] د سيد البغال " الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاء" دار الفكر العربي ، ص 144.

هذه النية متوقفة أو معلقة على حدوث أي ظرف أو شرط كان) ومن هذا النص يتضح لنا أن سبق الإصرار هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها ، أي أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف ، أتيح له أن يفكر بهدوء و سيطرة على نفسه ، ليقوم بالتصميم و التخطيط لتنفيذها ، لينتهي به المطاف بارتكابها أي إزهاق روح المجني عليه ، ومن خلال النص يتضح لنا أن لسبق الإصرار عنصران :

1 : العزم و العقد و التصميم السابق قبل إرتكاب الفعل ، بحيث يستلزم مدة من الوقت بين عقد العزم على إرتكاب الفعل و بين إرتكابه فعلا ، وهذا العزم السابق لا يكفي وحده لقيام سبق الإصرار بل يجب توفر عنصر ثاني

2 : هو أن يكون القاتل قد فكر و تروى و رتب وسائله و استعداده ثم أقدم على جريمته وهو متروي و هادئ البال ، فالعبرة هنا بالزمن الكافي للتفكير و العزم و التدبير .

خلاصة القول فإن مضي فترة زمنية بين عقد العزم على ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها دليل كاف على توافر سبق الإصرار بحث لم تكن جناية مرتجلة وإنما فكر فيها وصمم عليها

النية المبيتة على الاعتداء لا يشترط أن تكون محدودة ، حيث يمكن أن تكون غير محدودة ، ويكفي أن يدبر القاتل الاعتداء على من يتصادف وجوده أو مقابلته كائنا من كان ، كما لا يوجد أثر بالغلط في الشخص أو الشخصية ، فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخص غير الذي صمم على قتله ، لأن ظرف سبق الإسرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي عقد العزم على قتله أم أخطأه وأصاب غيره.

ثانيا: العلة من تشديد العقاب:

لا شك أن من يقدم على القتل مصرا عليه أشد خطرا على من يقدم عيه بغير إصرار تحت ضغط عاطفة فورية، أو استفزاز عابر، لأن من فكر و دبر، أشد خطرا على من غضب فاندفع فقتل.

ثالثا: بيان سبق الإصرار في الحكم :

إن قاضي الموضوع هو الذي يستنتج و يستخرج توافر ظرف سبق الإصرار مما يكون لديه من ظروف و ملابسات في الدعوى ، وعلى القاضي أن يبين في حكمه الظروف و القرائن التي إعتمد عليها في بيان سبق الإصرار و إن كان غير ملزم بذكره بصريح العبارة ، وقد يحكم بتوافر سبق الإصرار بعد استخلاصه من مضي عدة ساعات على المتهم بالتدبر و العمل و العزم و إعداد العدة في سبيل تنفيذ جريمته ، مع قطعه لمسافة كيلو متر للوصول إلى مكان الحادثة وتنفيذ لجريمته على المجني عليه .

القتل الموقوف على حدوث أمر أو معلق على شرط لا يؤثر في قيام سبق الإصرار بل تعليق تنفيذ القتل حتى تسمح للجاني الفرصة بقتل المجني عليه ، أو استعمال القوة عليه ، غذ معناه أن إزالة السد و التصميم على ذلك يكون منذ اليوم السابق [1].

سبق الإصرار باعتباره حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني في جريمة القتل العمد لا يمكن إثباته سوى بالقرائن التي تكشف وجوده أي المظاهر الخارجية و الأفعال المادية التي صدرت عنه ، وتكون لها دلالة كاشفة عن ما كان يصره قبل ارتكاب الجريمة المتمثلة في الأعمال التحضيرية السابقة على تنفيذ جريمته ، مثل سبق تهديد المجني عليه أو تعقبه لمعرفة الأماكن التي يتردد عليها ، أو مثل شراء سلاح الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ،ولكن مع ذلك فهذه المظاهر الخارجية ليس لها سوى قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس ، وقد لا تفيد في توافر سبق الإصرار لدى المتهم [2].

---

[1] د عبد الله أوهابية ، شرح القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] بلهواري سعاد ، الظروف المشددة و الظروف المخففة لجناية القتل العمد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020،ص47 .

رابعا: الترصد:

لقد عرفت المادة 257 من ق ع بأنه ((انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روح أو للاعتداء عليه)).

حيث نجد أن المشرع الجزائري لاحظ أن الترصد ظرف ووسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غدرا و خفية وفي غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء ، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها .

1-عناصر الترصد :

لقيام الترصد يستلزم توفر ثلاثة عناصر:

أ- العنصر الزمني : لقد نصت عليه المادة 257 من ق ع بقولها " انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت ...." وهذا يعني أن ينتظر الجاني ضحيته مدة زمنية طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته

ب- العنصر المكاني : يعني قيام القاتل بانتظار المجني عليه في مكان عام أو خاص يمكنه من تنفيذ جريمته.

ج- العنصر الغائي: أن تكون الغاية أو الهدف من تواجد الجاني في مكان معين هو الاعتداء على روح المجني عليه أي أن تكون للجاني نية القتل.

خامسا:إثبات الترصد وبيان حكمه :

الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الاعتراف و شهادة الشهود و يقع على النيابة عبئ إثبات الترصد ، وذلك من خلال مرافعتها أمام محكمة الجنايات ، وتقدير هذه الأدلة يخضع بعد ذلك لسلطة محكمة الموضوع مما دار أمامها من مناقشات و ما حصلته من ظروف الدعوى و قرائنها ، ومتى تبت اقتناعها بتوفره أو عدم

توفره فلا رقابة للمحكمة العليا في ذلك .بل يكفي أن يطرح رئيس المحكمة السؤال المتعلق بظرف الترصد .

المشرع الجزائري يعتبر الترصد ظرفا و وسيلة يلجئ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غدرا و خفية والعلة في اعتبار الترصد ظرفا مشددا وهو أن جوهره المفاجأة و مباغتة المجني عليه، لكي يتمكن الجاني منه بدون صعوبة ، وهذا الظرف يبين لنا خطورة الجاني الإجرامية ، لما يخفيه في نفسه من غدر و نذالة [1] .

سادسا: الترصد و سبق الإصرار:

إن كل من الترصد و سبق الإصرار ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمدي و الضرب و الجرح العمد ، إلا أنه يوجد خلاف بينهما ، فسبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بالركن المعنوي في حين أن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة بمعنى أن أثره يسري على المترصد و على غيره من الفاعلين و الشركاء في جريمة واحدة ، كما أن سبق الإصرار يسبق الترصد ، كما يمكن أن يقترن القتل العمد بترصد دون سبق الإصرار ومثال على ذلك (قاتل المجني عليه عقب معاركة وقعت بينهما وقتله في صورة غضب) .

-/ حيث يجب على قاضي الموضوع أن يقيم الدليل على وجود الترصد لكي يوقع عليها عقوبة القتل العمد مع الترصد فيحكم عليه بالإعدام.

[1] د إسحاق إبراهيم منصور، شرح القانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 1988 ص 30 .

الفرع الثاني : القتل باستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية

لقد نصت المادة 262 من ق ع على أنهً يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو أرتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايةً . ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع أعتبر أعمال التعذيب التي تسبق ارتكاب القتل سببا مشددا للعقاب لأن المجرم الذي يستعمل التعذيب على المجني عليه ينم على شراسة و همجية تؤكد وجود خطورة إجرامية لديه ، ومع هذا نجد القانون لم يحدد أفعال الشراسة و التعذيب ، ولذلك يرجع أمر تقدير ذلك إلى القاضي ، أما أفعال التعذيب المرتكبة بعد القتل فلا تعد ظرفا مشددا لأن القانون يشدد العقاب بالنسبة للأفعال التي ترتكب لتنفيذ القتل .

أولا: عناصر جريمة القتل باستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية :

من خلال نص المادة 262 من ق ع يتضح لنا أنه لجناية القتل بإستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية عنصرين أساسيين :

1- أعمال التعذيب أو الوحشية :

هي كل الأعمال الوحشية المبالغ فيها التي يلجأ إليها الجاني لقصد تعذيب المجني عليه لإزهاق روحه في النهاية ، ويعني هذا أن يكون قصد الجاني من استعمال هذه الوسائل هو قتل المجني عليه ، لأنه إذا وقع القتل قبل استخدام طرق وحشية لا تعد من الظروف المشددة لجناية القتل ، لأن الجاني فهذه الحالة ينوي طمس وإخفاء معالم الجريمة [1] .

2- استعمال التعذيب أو الوحشية من الجاني قصد إزهاق روح المجني عليه :

وهذا العنصر واضح من نص المادة 262 من ق ع بقولها " لإرتكابه لجنايته " أي أن يكون القصد من استعمال التعذيب و الشراسة من الجاني هو إزهاق روح الضحية ، فأما إذا

[1] د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 437 .

وقع القتل ثم تله استخدام الطرق وحشية فلا تعد هذه الوسائل من ظرفا مشددا لجريمة القتل لأن الجاني يقصد منها إخفاء معالم وأثار الجريمة

ثانيا: إثبات الظرف المشدد لجريمة القتل باستعمال التعذيب أو الوحشية :

يقع الإثبات في جريمة القتل باستعمال التعذيب أو الوحشية دائما على عاتق النيابة العامة ، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية ، فالقتل في هذه الحالة يخضع للقواعد العامة في الإثبات ، حيث تلجأ المحكمة إلى الخبرة الطبية الشرعية من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب و الشراسة و صلتها بالوفاة ، وهذا الظرف يجب بيانه في حكم محكمة الجنايات بعد المداولة

ثالثا: العلة من تشديد العقوبة :

إقدام الجاني على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص لإنزال أكبر قدر من الإيلام ، والإذلال ،و الهون بهم دليل على خطورته ، وانعدام المشاعر الإنسانية و الخلقية في نفسه ،وعلى وحشيته و قسوته، وهذا يستدعي التشديد في عقوبته لتصل إلى الإعدام .

لقد شدد المشرع على جريمة القتل باستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية ، هذا نظرا لاهتمامه لطريقة تنفيذ هذه الجريمة ، حيث قرر عقوبة الإعدام لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 262 من ق ع [1].

[1] د سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ،دار البيضاء ،الجزائر ، ص 254 .

الفرع الثالث: اقتران القتل بجناية أخرى

لقد نصت المادة 263 من ق ع على أنه " يعاقب بالإعدام كل شخص أرتكب جريمة قتل عمدا أو قتل الأصول إذا صاحب القتل أو سبقه أو تلاه جناية أخرى "

يشترط لتحقيق هذه الصورة من القتل العمد أن تقع الجريمة عمدا ، وأن تقترن جناية القتل العمد بجناية أخرى ، وأن يكون القتل العمد تمهيدا لها، أو تسهيلا لها ، وبعبارة أخرى يجب أن يكون القتل العمد وسيلة لارتكاب جناية أخرى [1].

يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية توافر شروط ثلاثة هي :

الشرط الأول : أن تقع جناية القتل : أي يجب أن تكون جناية القتل العمد تامة لا مجرد شروع فيها

الشرط الثاني : ان يقترن القتل بجناية أخرى:

يجب أن تكون الجريمة الثانية جناية و ظرف التشديد لا يحصل إلا إذا قام الجاني بجناية أخرى وراء جريمة القتل العمد كجناية الضرب المفضي إلى الوفاة ، أو كجناية السرقة الموصوفة أو الاغتصاب .

الشرط الثالث : أن يكون بين الجنايتين مدة و رابطة زمنية :

ليس رابطة سببية، ويعني أن يكون بين جريمة القتل العمد و الجناية الأخرى رابطة زمنية سواء تكون إحدى الجنايتين قد تقدمت الأخرى أو وقعتا في وقت معاصر أو تلتها.

حيث نجد أن المادة 263 من ق ع لم تستلزم نوع محدد أو خاص فيصح أن تكون من أي جنايةّ أخرى ، كجناية السرقة بالإكراه أو الاغتصاب أو جناية الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة أو جناية قتل أخرى ولكن يشترط استقلال الجريمة عن جريمة القتل و متميزة عنها

[1] د محمد أحمد المشهداني،"الوسيط في شرح قانون العقوبات"طبعة الأولى ، د ن ت، الأردن 2003،ص:240،239 .

كما يجب أن تكون الجناية المقترفة بالقتل جريمة معاقب عليها لكي يتوافر الظرف المشدد الذي يبرر توقيع عقوبة الإعدام على الجاني .

إما الرابطة الزمنية يشترطها القانون بين جريمة القتل التي وقعت و الجناية الأخرى المقترنة بها ، فإماّ أن تكون جناية القتل مسبوقة أو مصاحبة أو تلي الجناية المقترنة حتى يوقع عقوبة الإعدام على الجاني ، ويشترط بصفة عامة أن تكون الجنايتان قد وقعتا في فترة زمنية قصيرة بحيث ترتبطان ببعض من جهة الظرف الزمني .

إثبات الاقتران وأثره القانوني : إن كل ما يؤدي إلى إثبات مسؤولية الجاني عن الجنايتين معا و توافر المعاصرة يؤدي إلى ثبوت الاقتران المطلوب وهي كلها أمور موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع [1].

قد اعتمد المشرع في جرائم القتل بجسامة القصد إذا صاحب أو سبق أو تلي جناية أخرى ، وبهذا الظرف يرفع القانون العقوبة هذه الجناية من المؤبد إلى الإعدام [2] .

العلة من تشديد العقاب :

العلة من وراء تشديد العقوبة فهذه الجريمة هو أن المشرع يرى بأن الفاعل الذي يقوم بالقتل مع إتيانه بجرم بشعا مزدوج ، أي قتلا كاشفا عن الخطورة الإجرامية ، لكون مصاحبة جناية القتل بجناية أخرى ، فالجاني الذي لا يقف في إجرامه عند جناية القتل ، بل يرتكب إلى جانبها جناية أخرى ، إنما يدل على نفسية خطيرة يجب تهديده بعقوبة الإعدام ، وإن لم يرتدع يوجب عليه تنفذ عقوبة الإعدام [3].

[1] د عبد الله سليمان ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص157 .

[2] د سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 256

[3] عبد الحميد الشواربي ، ، شرح قانون العقوبات – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ،دار المعارف جلال خزي و شركائه، بالإسكندرية مصر، سنة 1991 ص 719.

الفرع الرابع: ارتباط القتل بجنحة

إن المشرع الجزائري عاقب بالإعدام على جريمة القتل إذا كان الغرض منه إعداد أو تنفيذ لجنحة وهي دالة تنبئ عن خطورة الفاعل الذي يقتل لتنفيذ جنحة ، وهذا ما نصت عليه المادة 263 من ق ع في فقرتها الثانية على أنه "....كما يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها " [1]

من خلال نص المادة 263 من ق ع فقرتها الثانية نستطيع أن نحدد شروط تشديد عقوبة القتل المرتبطة بجنحة وهذا بتوافر الشروط التالية :

1/ أن يرتكب الجاني جناية القتل العمد ، أما إذا أرتكب شروعا في القتل فلا توقع عليه عقوبة الإعدام حتى ولو أرتبط الشروع بجنحة ، بل يعاقب بعقوبة السجن المؤبد وفق لنص المادة 263 من ق ع

2/ أن يرتكب الجاني جنحة مقترنة بجناية القتل العمد .

3/ أن يكون ترابط بين القتل و الجنحة بمعنى أن يكون القتل سببا لارتكاب جنحة جنائية

ثانيا : الجنحة المرتبطة بالقتل :

يشترط أن ترتكب الجنحة مستقلة عن جريمة القتل العمد و متميزة عنها، ولا يهم أن تكون الجنحة من نوع محدد، فقد تكون سرقة، أو إفشاء أسرار أو إصدار شيك بدون رصيد ...إلخ

كما يشترط أن تكون الجنحة معاقب عليها قانونا.

---

[1] د عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الساحة المركزية ن بن عكنون الجزائر ، سنة 2004، ص373 .

كما يجب توافر رابطة سببية بين جناية القتل العمد و ارتباطها بالجنحة التي وقعت حتى يتوافر ظرف التشديد الذي يرفع العقوبة إلى الإعدام شنقا ، وهذا يكون إذا كانت الغاية من القتل هي التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو شركائهم فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ، فالقانون هنا يشترط وجود رابطة زمنية معينة أساسها أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي و القتل يرتكب من أجلها ، لهذا تشدد العقوبة على من يستهين بالقتل في سبيل جنحة ، و قد تطول أو تقصر المدة الزمنية ما بين الجناية (القتل العمدي) و الجنحة ، ومثال على ذلك : كأن تقوم جماعة بسرقة منزل ما ، ثم يقوم أحدهم بقتل شاهد حتي يتسنى لهم الفرار من المسؤولية الجنائية ، أي الفرار من العقاب ، ولكي يطبق التشديد في العقوبة يجب ان تكون الجنحة ثابتة ضد المتهم ، وإن لم تكن الجنحة ثابتة فلا يطبق التشديد في العقوبة [1] .

[1] د شيخ الحسين ، مذكرات في الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 44-45 .

المطلب الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه

تمهيد: إن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد كقاعدة عامة، وهذا إذا كان المجني عليه شخص عادي ، لكن قد يكون المجني عليه أحد أصول الجاني، وهذا استثناءا للقاعد العامة ، فتصبح صفة إبن المجنى عليه في هذه الحالة ظرفا مشددا ، وعلى هذا الأساس فإن صفة المجني عليه في جريمة القتل العمد هي في الحقيقة ظرفا مشددا ، إذ أدى إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام ، كما أدى إلى تغيير وصف الجريمة إلى فأصبحت جناية قتل الأصول ، كما هو منصوص عليها في المادة 258 من ق ع ج ، وأصبحت جريمة خاصة قائمة بذاتها وكاملة في تعريفها ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول .

الفرع الأول: قتل الأصول

تمهيد:

إن المشرع الجزائري جرم وعاقب على جريمة القتل العمد ، هذا لحماية أرواح الناس دون تمييز ، و جعل عقوبتها هي السجن المؤبد ، و هذا إذا لم تقتر بظرف مشدد، لكن إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني فتصبح في هذه الحالة لها ظرفا مشددا ويصبح لها وصف جناية قتل الأصول ، التي أعتبرها البعض ظروف خاصة بصفة الجاني .

الجاني الذي يقدم على قتل أحد الأصول أو كليهما عمدا ،فهو الوحش البشري يستوجب استئصاله من المجتمع ،كيف لا أن شخصيته المتشبعة بالشر مكانته من قتل أحد أصوله ،و الذين كرمهم الله تعالى ، وأمرنا بطاعتهم و الإحسان إليهم حيث قال في محكم تنزيله "وقضى ربك ألا تعبوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" [1]

لقد نصت المادة 258 من ق ع على أنه (قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين)

[1] القران الكريم ، سورة الإسراء ، الآية 23 .

فإذا كان المجني عليه من أصول الجاني فإن الجريمة تعتبر جريمة قتل الأصول ، ويقصد بالأصل الأب وإن على (الجد و أب الجد)و الأم وإن علت (الجدة وجدة الجدة) ، وصلة القرابة على هذا النحو ، على سبيل الحصر ، و بالتالي فإن هذا السبب لا يقوم إذا وقع القتل على الأخ ، أو العم ، أو الخال،أومن أحد الزوجين على الأخر وتقوم الجريمة إذا أرتكب القتل على الأصول من طرف الفرع [1].

أ: عناصر الجريمة :

لكي يتحقق الظرف المشدد في جناية قتل الأصول يجب توفر الشروط التالية

1- سلوك الجاني ينطوي على إزهاق الروح : أي يجب قيام الجاني بتصرف و سلوك يؤدي إلى إزهاق روح الضحية (أحد أصول الجاني)

2- توافر القصد الجنائي : فيجب في قتل الأصول أن يكون ثمة قتل عمدي أو شروع فيه ، أي يجب أن يكون هناك نية في إزهاق روح أحد الأصول .

3- قيام صلة البنوة بين الجاني و المجني عليه : أي يجب أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني وهذا ما نصت عليه المادة 258 من ق ع بقولها " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ..."

ب: إثباته و بيانه في الحكم :

إن مسألة إثبات كون المجني عليه أصل الجاني مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي ، بحيث يستعين بكافة الطرق الإثبات كشهادة الشهود و غيرها من القرائن التي نص عليها قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب ، وبهذا يكون القاضي أمام مسألة فرعية في حالة دفع المتهم بأنه ليس ابن المجني عليه ، فيقوم القاضي بإيقاف الفصل في الدعوى الجنائية ، إلى غاية الفصل في الدعوى الفرعية فيما يخص إثبات النسب .

[1] د محمد زكي أبو عامر و د علي عبد القادر القهواجي ، شرح القانون الجنائي ، القسم الخاص ، ص160.

ج: العلة من تشديد العقاب :

العلة من تشديد العقاب هو أن المجرم الذي يقدم على قتل أحد أصوله مجرم عاق خطير، قد تنكر لأعمق الأواصر البشرية ، وهي أواصر الدم و القرابة ، وخرق حرمة الأبوية ،و الأمومة ، وأقدس القيم الإنسانية و الخلقية ، ففي هذه الجناية إنكار لتلك العواطف الطبيعية التي تمتزج بها النفوس البشرية ، وفيها الغدر و النذالة ، لأن الجاني يقوم بقتل من يثقون فيه ، و يجعلون أنفسهم في مأمن منه .

د: العقـوبــة :

عاقب المشرع الجزائري في هذه الحالة بالحكم بالإعدام طبقا لنص (المادة 269)، وفي حالة تطبيق الظروف المخففة ، فإنه يمكن تنزيل العقوبة إلى عشرة سنوات سجنا ، مع عدم تطبيق الأعذار المخففة [1]

الفرع الثاني : قتـــل الفـــروع :

بعد التطرق إلى ظروف التشديد المتعلق بقتل الفروع للأصول ، قد يتبادر إلى أذهاننا في ما إذا كان العكس صحيح (قتل الأصول لفروعهم) ويعتبر ظرف تشديد هو الأخر أم تطبق على هذه الحالة الأحكام العامة لجريمة القتل البسيطة ، وهو ما يستدعي التفرقة بين حالتين وذلك حسب قانون العقوبات الجزائري .

الحالة الأولى : إذا كان الفرع قد تجاوز سن السادسة عشر من عمره

وهي الحالة العادية و التي تستوجب تطبيق الأحكام العامة وذلك تطبيقا لنص المادة 263 من ق ع في فقرتها الثالثة ، و التي تناولت في مضمونها عقوبة السجن المؤبد وقد

---

[1] د بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، دار هوامة، الجزائر ، ص 46

ترقى إلى الإعدام متى توفرت فيها الشروط و الظروف المشددة كالقتل مع سبق الإصرار و الترصد و القتل بالتسميم وغيرها من الظروف المشددة السالفة الذكر

الحالة الثانية : إذا كان الفرع لم يتجاوز سن السادسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة

وهنا نجد أن المشرع قد خص هذه الحالة بتشديد العقوبة و جعلها الإعدام بدل السجن المؤبد وذلك تطبيقا لنص المادة 272 من ق ع ج في فقرتها الرابعة في مجال الإيذاء العمد الواقع على القاصر الذي لا يتجاوز سنه 16 عاما بالضرب أو الجرح عمدا ...(أعمال العنف على قاصر دون 16 المؤدي إلى الموت) [1]، وهذا إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو كغيرهما من الأصول الشرعيين ، أو من شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إذا نتج عن ذلك التعدي وفاة الحدث ، كما أن الحكمة من التشديد في هذا الظرف مرجعه إلى غياب العلاقة المفترض أنها مبنية على الحنان و المودة و المعونة ، مما يتولد عنه غياب المودة ، و الإهمال الصادر من طرف الأصول المسؤولين عن رعاية الفرع الذي لم يتجاوز 16 سنة .

1- العلة من تشديد العقاب :

الحكمة من تشديد العقوبة في هذه الحالة حرص المشرع الجزائري على حماية القصر بسبب ضعفهم ، وعجزهم عن حماية أنفسهم ،كما أن القضاء على حياتهم يثير الشعور الإنساني وغضبه وينم عن انحراف خطير في نفسية المجرم ، وخاصة إذا كان من أحد المقربين للقاصر، وهم أصوله الشرعيين ، ومن يتولون رعايته ، والذين من المفروض أن يكون أشد الناس محافظة على حياته ، وأكثرهم حرصا على سلامته بمقتضى واجبهم نحوه ، ورابطة

[1] د أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هوامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2004،ص234

العاطفة التي تجمعهم به ، وهذا ما يفسر تشديد المشرع عقوبة هذه الجريمة لتصل إلى الإعدام.

الفرع الثالث : القتل بالسم

المشرع الجزائري عند تناوله جريمة القتل العمد جعل أحيانا الوسيلة المستخدمة في ارتكابها ظرفا مشددا وهذا من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة ، إذ قرر م ج على أنه من يوضع السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب و الأعمال الوحشية يجب أن تسلط عليه عقوبة مشددة .

لقد نصت المادة 260 من ق ع على أن التسميم هو: (الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أجلا أو عاجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها)

القتل يتم باستعمال مادة التسميم ، ولقد اعتبر المشرع الوسيلة التي تتم بها هذه الجريمة ظرفا مشددا وسبب تشديد عقوبة القتل بهذه الوسيلة هو أنه ينم على خطورة إجرامية والدليل عليها التحضير الطويل و الدقيق لها و في سهولة ارتكاب القتل و إخفاء أثاره ، ونذالة من يقدم على جريمة القتل بالسم [1].

فإن جريمة القتل سواء عند القاتل في تنفيذ جريمته باستعماله السكين أو المسدس أو بأداة حادة أو عصى أو بيده فحسب ، فلا فرق في نظر القانون بين وسيلة و أخرى ، إلا أن المشرع و في أحوال قليلة يعتبر الوسيلة التي تتم بها الجريمة أحيانا و يجعلها ظرفا مشددا ، فالقتل بالسم مثلا فالوسيلة هنا السم تعد ظرفا مشددا في جريمة القتل وذلك لسهولة تنفيذها و إمكانية إخفاء أثارها و خسة و نذالة من يقدم عليها [2].

[1] د سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 254 .

[2] د عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص369.

فضلا على أن هذه الوسيلة تدل على جبن و غدر الجاني لأعز أصدقائه ممن يثقون به ولا يشك في تصرفاته و أمانته ، كما ينطوي جريمة القتل بالسم على ظرف سبق الإصرار ، لأنه يتطلب مدة زمنية لإعداد و تحضير هذه المادة السامة ، كما يمكن أن يقع القتل بالتسميم دون سبق الإصرار في حالة عقد العزم على ارتكاب الجريمة فجأة وكان السم موجودا أم جاهزا

حيث لا يشترط القانون وسيلة معينة لاستعمال السم فقد يتم وضعه في الأكل أو المشروب أو بطريق الحقن الطبية أو استنشاقها مرة واحدة أو على جرعات.

جريمة القتل بالسم لا تتم إلا إذا تسبب الموت بإعطاء السم حسب ما ورد في نص المادة 260 من ق ع ، و الشروع في التسميم يكون بتقديم الأكل أو الشراب المسموم للمجني عليه أو بوضعه تحت تصرفه دون تحقيق النتيجة وهي إزهاق روحه

إن جريمة القتل بالتسميم تقوم بمجرد توفر نية القتل، فإن الغلط في الشخص المجني عليه لا ينفيها، وبذلك يعد كل من وضع مادة سامة في طعام أو شراب لشخص معين فيتناوله شخص أخر ويموت بسببه قاتلا بالتسميم.

كما يجب أن يكون التسميم مقترنا بالقصد الجنائي ، أي بنية إحداث الموت ، فإذا انعدمت هذه النية ، ووقع الموت بسبب عدم احتياط الجاني ، كما لو أخطأ الصيدلي في تجهيز الدواء فوضع مادة سامة بدل أخرى غير سامة فيعاقب على الفعل على أنه قتل خطأ[1].

أولا: العلة من تشديد العقاب :

[1] د عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزى و شركاه ، ص 118.

القتل باستخدام القتل السم من الجرائم التي اهتمت بها سائر القوانين المعاصرة على إعتبارها صورة خاصة من صور القتل العمد التي تستحق إعدام فاعلها ، و دافع على هذا الحرص على تنفيذ عقوبة الإعدام على منفذ القتل بالسم بانطوائه على خيانة و خطورة ، وسهولة التنفيذ ، مع الصعوبة في الإثبات ، كما أن استخدام السم في القتل لا يقع عادة تحت تأثير انفعال أو غضب ،وإنما نتاج تفكير مطمئن ، وسبق إصرار ، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبة على الجاني الذي يقدم على القتل باستعمال السم ، وإن كان سبق الإصرار ليس شرطا لوقوع القتل بالسم ، كما لو أهانت سيدة خادمتها ،فوضعت لها السم في شرابها على إثر المشادة[1]

ثانيا: إثبات جريمة القتل بالتسميم و بيان حكمه :

يقع الإثبات في جريمة القتل بالتسميم دائما على عاتق النيابة العامة ، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية ، فالتسميم يخضع للقواعد العامة في الإثبات ، حيث تلجأ المحكمة إلى الخبرة الطبية الشرعية القائمة على أساس تشريح الجثة و تحليل صلة السم بالوفاة ، وبعد الإدانة من قاضي الموضوع فعليه استظهار أركان جريمة التسميم و الأسئلة المتعلقة بها ، المتمثلة في الوسيلة المستعملة من طرف الجاني ، ومدى علمه بطبيعتها السامة ، وقصد الاعتداء على حياة الضحية .

ثالثا: العقوبـــة:

إن استعمال السم في القتل يغير الجريمة من قتل عمد طبقا للمواد 254- 03/263 ق ع و المعاقب عليها بالسجن المؤبد إلى القتل بالتسميم طبقا للمواد 260-261 ق ع حيث نجد المشرع في هذه الحالة وضع عقوبة مشددة وهي الحكم بالإعدام طبقا لنص (المادة

[1] د محمد زكي أبو عامر و د علي عبد القادر القهواجي ، القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 124.

2/261) ، كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة ، وتنزل العقوبة عند وجود ظروف مخففة إلى عشرة سنوات سجنا [1]

نلخص في نهاية المبحث الأول في الفصل الثاني إلا أنهّ إذا كان المتهم متابع بجناية القتل العمد المقترن بأي ظرف من الظروف المشددة التي سبق دراستها ، فإنه يجب أن يطرح سؤال عن أركان جريمة القتل العمد ثم الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة ، و التي يجب أن تكون مستقلة و متميزة وهذا ما ورد في المادة 305 من ق إ ج ، وأكدته المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) في العديد من قراراتها ، نذكر منها القرار الصادر بتاريخ : 06-11-1984 بخصوص الطعن رقم :506-35 الذي جاء فيه : " كما يشترط أن يكون كل فعل وكل ظرف

مشدد محل سؤال مستقل ومتميز حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عليه بكل ارتياح و اطمئنان " [2].

كما يجب أن ترفع العقوبة في حق المتهم من السجن المؤبد إلى الإعدام في حالة توافر أي ظرف من الظروف المشددة السالفة الذكر،وفضلا عن العقوبة الأصلية فإنه يجوز للقاضي أن يحكم على المتهم بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع .

وأخيرا وما يستدعي التنويه إليه بخصوص تنفيذ عقوبة الإعدام يبقى فرضها أخذا بالانحسار، وقد تم إلغائها في العديد من تشريعات دول العالم ، أما الدول التي أبقت عليها ومنها الدول العربية (الجزائر)، لا تطبقها إلا ناذرا ، وتتركها في تشريعاتها للتهديد بها ، وتنفيذها في حالات استثنائية ، وعند أمس الحاجة إليها مسا شديدا .

وبهذا القدر نكتفي في عرض الظروف المشددة لجريمة القتل العمد .

---

[1] د بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1989.

المبحث الثاني : الأعذار القانونية المخففة لجناية القتل العمد

تمهيد:

بعد تناولنا للظروف المشددة لجناية القتل العمد في القانون الجزائري في المبحث الأول من الفصل الثاني من بحثنا هذا سوف نتناول في المبحث الثاني من نفس الفصل الأعذار القانونية المخففة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري بشيء من التفصيل وقبل الشروع في هذه الأعذار سوف نحاول أولا أن نميزها عن الظروف المخففة و الأعذار المعفية من العقاب من خلال إبراز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بينهما .

فالظروف المخففة هي تلك الظروف و الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة و تخفيف العقوبة عليه في حالة اقترانها بالجريمة فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لذلك هناك من يطلق عليها اسم الأعذار أو الأسباب القضائية وقد نص عليها المشرع في المادة 53 من ق ع .

أما الأعذار القانونية المخففة فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر و يترتب عليها مع قيام المسؤولية الجزائية تخفيف العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 52 من ق ع .

ومن هنا نستنتج أن الأعذار القانونية لا تختلف عن الظروف المخففة من حيث أثارها فكليهما يخفف العقوبة وينزلها عن حدها المقرر قانونا ، وإنما تختلف عنها من حيث حصرها مسبقا بنصوص خاصة في صلب القانون ، أين يتم بيان أحكامه وتحديد العقاب عند توفرها ،و بالتالي يكون القاضي ملزما بها عندما يصدر حكمه في القضية على خلاف الظروف المخففة التي ينظر إليها القاضي دائما عند الحكم و تقدير العقاب من خلالها ، عند النطق به دون الخروج عن الإطار الذي حدده المشرع للجريمة مهما توفرت هذه الظروف .

-أما الأعذار المعفية فهي ظروف تعفي من العقوبة شخص ثبتا قضائيا أنه ارتكب الجريمة وهذه الأعذار و إن كانت تمحو العقاب عن الجاني ،إلا أنها لا ترفع المسؤولية ولا تمحو الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 52 من ق ع .

وبعد هذه المقارنة البسيطة بين المصطلحات السابقة نتطرق إلى الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد على النحو التالي .

قد لا يعاقب القانون أحيانا على جناية القتل العمد حتى و لو توفرت العناصر الثلاثة للجناية بما في ذلك قصد إحداث الوفاة، ومثال ذلك الدفاع الشرعي ، كما توجد أسباب شخصية لعدم النسبة و تتمثل في الجنون و الإكراه .

إضافة إلى ذلك توجد أعذار مخففة للعقوبة ، ومتى توافرت هذه الأعذار و الظروف في جريمة القتل ، يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة أخف بتلك العقوبة المقررة لجريمة القتل ، وهي الحالات التي أوردها م ج على سبيل الحصر في ق ع ، ومثالها عذر الاستفزاز الذي يوجد فيه ثلاث حالات منصوص عليها في المواد 277 إلى 279 من ق ع

أ – العذر المخفف المتمثل في وقوع ضرب شديد ، أو عنف جسيم من أحد الأشخاص

ب– ارتكاب القتل العمدي بهدف دفع تسلق أو كسر الأسوار أو السياج أو مدخل المنازل أو الشقق المسكونة أو ملحقاتها وذلك أثناء النهار

ج– أن يرتكب القتل العمدي أحد الزوجين على الأخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئهما فيها في حالة تلبس بالزنا [1] .

المطلب الأول:الأعذار المتعلقة بصفة الجاني

والتي ارتأيت تقسيمها إلى عذرين الأول متعلق "بقتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة " و حالة "قتل نتيجة مفاجأة أحد الزوجين للثاني متلبسا بالزنا" كعذر مخفف ثاني .

لقد نصت المادة 52 من ق ع على الأعذار القانونية المخففة المحددة على سبيل الحصر لأسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة

[1] د بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 23–24

وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين، محاولا شرح كل عذر على حدا، و أوضح ذلك وفق الترتيب الأتي :

الفرع الأول : قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة

الفرع الثاني : عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

وسأشرح ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

إن جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الدينية و الخلقية و الاقتصادية ، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العازيات اللواتي وقعنا في الخطيئة ، لهذا فإن المشرع الجزائري و من زاوية الإشفاق أعتبر أن الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف المنصوص عليه في المادتين 259 و 261 من ق ع ج .

لقد نصت المادتين 259 و 261 من ق ع على على هذا العذر المخفف حيث جاء في نص المادة 259 من ق ع أنه " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة " و نصت المادة 261 ق ع " ومع ذلك تعاقب الأم سواء بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشركوا معها في ارتكاب الجريمة

أولا : أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان :

1- **سلوك من الجاني (يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم):** تقتضي هذه الجريمة أن يصدر من الجاني (الأم) نشاط يؤدي إلى وفاة طفلها ، بحيث لا يتصور تطبيق هذا العذر إذا

أرتكب القتل من طرف شخص غير الأم و إن كان آلأب أو الأخ أو الأخت ، ومهما كان دافعهم إلى ذلك [1] .

فإن نشاط الجاني أي الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة يأخذ أحد مظهرين:

أ) إيجابي : يتمثل المظهر الإيجابي لسلوك الجاني في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة (الخنق ، القطع بآلة)

ب سلبي : يتمثل المظهر السلبي في إتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته (ترك الطفل بدون رضاعة أو تعريضه للبرد)

2- **كون المجني عليه حديث العهد بالولادة :**

يجب أن يكون الطفل حيا ، وحديث العهد بالولادة ، ولقد لقي مفهوم الطفل الحديث العهد بالولادة عناية من طرف الفقه ، الذي أوجب حصول الوفاة في وقت قريب من الولادة وقبل أن تصبح شائعة

أما إذا وقعت الجريمة بعد الولادة بزمن متأخر فإن الجريمة تصبح قتل عمدا أو قتلا مع سبق الإصرار، ويكفي لتحقق الجريمة أن يولد المجني عليه حيا ، كما سبق ذكره .

3- **القصد الجنائي** : إن هذه الجريمة عمديه و تتطلب القصد الجنائي والمتمثل في نية إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة ،أي توجه إرادة الأم إلى قتله ، فإذا أنتفت الإرادة الجنائية للأم لقتل طفلها ، بل وقع القتل نتيجة عدم الحيطة و الحذر فيمكن أن تتابع في هذه الحالة على جريمة القتل الخطأ ، و يتكون القصد الجنائي في هذه الجريمة من عنصرين .

أ) عنصر الولادة : يعني إتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الطفل الحديث العهد بالولادة (إتجاها إلى الفعل و النتيجة)

ب) عنصر العلم : أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر القانونية للجريمة و المتمثلة في علمه بأنه يزهق روح طفل حديث العهد بالولادة

[1] د جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية ، سنة 1996 ، ص 271 .

إثبات العذر المتعلق بقتل الأم لابنها حديث الولادة :

إن إثبات العذر المتعلق بقتل الأم لابنها حديث الولادة يرجع على النيابة وهذا بإثبات مسألتين هما :

أولا : إثبات أن الطفل ولد حيا

ثانيا : واقعة القتل في حد ذاتها تكون بالاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية ، كشهادة الشهود و الاعتراف ، و كالتحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم و كل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها ، وغالبا ما يتم اللجوء إلى خبرة طبية شرعية لإثبات ولادة الطفل حيا و الأساليب المستعملة في قتله كالخنق أو الحرق أو الإمتناع عن الإرضاع ....الخ [1].

ثانيا: الأثر المترتب على تطبيق عذر المتعلق بالأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة :

إذا وجد عذر مخفف بالنسبة للأم التي قتلت إبنها حديث العهد بالولادة فإنه يجب على محكمة الجنايات بيانه و ذكر خاص به ، خاصة في حالة إثارته من طرف المتهم أو محاميه أو النائب العام ممثل النيابة العامة

فإذا اقتنعت محكمة الجنايات بتوافر العذر في حق الأم و قررت إدانتها فيجب عليها استظهار عناصر الجريمة من خلال الأسئلة المتعلقة بالإدانة وهي ، صفة الأمومة للجاني ، و كون الطفل حديث العهد بالولادة .

إذا توفر العذر المخفف للأم القاتلة لابنها حديث العهد بالولادة من نص المادة 261 ق ع و التي تنص على عقوبة مخففة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد أو الإعدام حسب الظروف ، و القضاة في هذه الحالة مجبرون على تطبيق نص المادة السالفة الذكر، وإلا يعرضون حكمهم للنقض ، باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة

[1] د عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب ، المرجع السابق ، ص 43 .

قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ، أما المساهم أو الشريك لا يستفيد من هذا العذر و يطبق عليهم الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد

ثالثا: العقوبة:

في مجال العقوبة لقد خص المشرع الجزائري الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بعذر مخفف يجعل من عقوبتها السجن بدل المؤبد أو الإعدام ، كما فرق بين حالتين في تطبيق العذر المخفف لهذه الجريمة أو تطبيق عقوبة القتل العمد المشددة ، و الحالتين هما : إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تكون العقوبة السجن المؤقت من (10-20 سنة بدل المؤبد أو الإعدام طبقا للفقرة الثانية من المادة 261 من ق ع)

إذا كان الغير فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو شريكا تكون بحسب نوع القتل (قتل عمد ، قتل مع سبق الإصرار طبقا لنص المادة 261 في أخرها من ق ع)

إن الأم المتهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة غالبا ما تستفيد من الظروف المخففة إلى جانب العذر المخفف طبقا للمادة 53 من ق ع ، و بذلك تنزل عقوبتها إلى غاية 3 سنوات كما نصت عليه المادة 305 من ق إ ج و المادة 259 من ق ع [1].

الفرع الثاني : عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

إن المشرع الجزائري اعتبر حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا وذلك بالنظر إلى مشهد التلبس بالزنا لدى الزوج و الزوجة وحالة الانفعال النفسي المحدث من جراء ذلك ، بحيث يقدم أي منهما على جريمته من غير تدبر للعواقب [2] .

[1] د جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] د أحمد بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القانونية ، المرجع السابق ، ص 130 .

حيث نجد المادة 279 من ق ع نصت على الأعذار في الجنايات و الجنح على أنه (يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذا أرتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا)

بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر ، نجدها أنها حددت الشروط التي يجب توفرها في عذر الاستفزاز الموجب للتخفيف عقاب القتل العمد ،وهذه الشروط ثلاثة وهي : صفة القاتل و كونه زوجا للزاني ، ضبط الخيانة الزوجية للزوج متلبسا بالزنا ، وارتكاب القتل في الحال [1].

هنا يتغير وصف الجنايات إلى جنح بحيث يفرض لها عقوبة الحبس ، وسبب التخفيف هنا هو استفزاز الزوج بما يمس شرفه فيرتكب القتل تحت تأثير الغضب مما أدى بالمشرع باعتبار هذه الجريمة جنحة بحيث لم يوقع عليها عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت التي تعتبر العقوبة الأصلية للجناية .

يشترط لتطبيق المادة 278 و المادة 279 من ق ع على وقوع القتل أو الضرب العمد في الحال من الزوج على زوجته المتلبسة هي و شريكها بالزنا [2].

من خلال نص المادة 279 من ق ع نستشف أنه لابد توافر ثلاثة شروط لقيام العذر هي :

أولا: صفة الجاني :

فهذا العذر خاص بأحد الزوجين كما جاء في نص المادة 279 من ق ع سواء كان الزوج رسميا أو عرفيا ، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوجين للاستفادة من هذا العذر ، إلا أنه حرم الاستفادة منه لأقارب الزوجين ولو كانت صلتهم قريبة كالأب ،

[1] د فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2] د. محمد صبحي نجم ، شرح ق ع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 48 .

الأخ أو الابن فهم يسألون عن جريمة القتل العمد في حالة قتلهم أحد الزوجين أو شريكهما ، وهذا لاشتراط المشرع وجوب وجود رابطة زوجية لتحقيق العذر المخفف ، وهذا بعقد زواج قانوني معترف به سواء كان عقد رسمي أو عرفي (بالفاتحة).

ثانيا : مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بالزنا :

إن الشك في سلوك الزوج أو اعترافه لا يعتبر تلبس بالزنا ، بل يجب على الجاني تواجده في ظروف قاطعة لحصول الزنا ، كوجود الرجل و المرأة بملابس النوم ، حيث نجد أن المادة 341 من ق ع وضعت أداة و أدلة معينة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا ولكي يستفيد أحد الزوجين من العذر المخفف ومن الأدلة هي :

-محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي
-إقرار وارد في مستندات أو رسائل صادرة عن المتهم
-إقرار قضائي و يشترط أن يتم أمام القضاء

كما نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 279 من ق ع جعل شرط الاستفادة من هذا العذر المخفف ومضمون هذا الشرط عنصرين أساسيين : المفاجأة و التلبس .

العنصر الأول : المفاجأة:

لكي يستفيد أحد الزوجين من هذا العذر المخفف لابد من وجود عنصر المفاجأة ، والعلة في النص تنحصر في الاستفزاز الذي يدفع الجاني نتيجة المفاجأة إلى القتل في الحال ، وهذا عكس على من كان يعلم من قبل بخيانة الزوج الأخر له ، ودبر الأمر لقتله ، فلا يستفيد في هذه الحالة من العذر المخفف المقرر في المادة 279 من ق ع ، بل تطبق عليه النصوص المجرمة للقتل العمد مع سبق الإسرار .

العنصر الثاني : التلبس .

التلبس بالزنا هو وجود أحد الزوجين في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقعت ، وقد منح المشرع الجزائري لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوضع الذي فوجئ فيه الزوج و بالتالي النطق إذا كان يعتبر تلبسا أم لا

ثالثا: القتل في الحال

يشترط أن يقع القتل عند حدوث المفاجأة، ولقد وضح م ج هذا الشرط في المادة 274 من ق ع بقوله : " يستفيد مرتكب القتل ..... من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأحر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا " وعليه فإذا انقضى زمن كافي لزوال الغضب و الغيظ سقط العذر و يعاقب الزوج طبقا للأحكام العامة.

للإشارة : إن مسألة تقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة أحد الزوجين مسألة موضوعية تقديرها يخضع للقاضي .

رابعا : إثبات العذر المتعلق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا:

المشرع الجزائري لم يترك إثبات وقوع جريمة التلبس بالزنا لقواعد الإثبات العامة ، كشهادة الشهود أو غيرها ، بل وضع شروط لإثباتها بالطرق المنصوص عليها في المادة 341 ق ع ، وباعتبار أن سبب الاستفادة من عذر التلبس بالزنا هو عنصر المفاجأة الذي لا يمكن وضع معايير لإثباتها ، بل هناك قرائن يمكن لقاضي الموضوع استخلاصها وتحديدها وفق سلطته التقديرية ، وإذا تمسك بهذا العذر فإنه يجب أن يكون محل سؤال و متميز يطرحه رئيس محكمة الجنايات وإلا كان حكمه معيبا و قابلا للنقض .

خامسا : الأثر المترتب على تطبيق عذر المتعلق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا :

يجب على محكمة الجنايات بيانه في الحكم ، و ذكر الأسئلة المتعلقة بعناصر وشروط تطبيق هذا العذر ، و بالرجوع إلى نص المادة 01/283 ق ع المبينة للعقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف تخفض العقوبة إلى السجن من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر

بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد ، ولا يؤثر هذا العذر على نوع الجريمة و وصفها كونها جناية ، فكل زوج الذي يقتل زوجته بعد مفاجأتها بالزنا ، يستفيد من تخفيض العقوبة ويحاكم أمام محكمة الجنايات ، ونفس الشيء مع الزوجة .

سادسا: العقوبة المقررة لهذا العذر:

لقد بينت المادة 283 فقرة1 من ق ع ج العقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف بحيث العقوبة التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تخفض إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

عليه فإذا فاجأ أحد الزوجين زوجته متلبسا بالزنا و قتله فإنه بدل الحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق عليه العقوبة المخففة المشار إليها في المادة 283 فقرة 1 من ق ع أي الحبس من سنة إلى خمس سنوات .

للإشارة: إذا أرتكب أحد الزوجين جريمة القتل بتوفر العذر فإن الجريمة تظل جناية و يحاكم أمام محكمة الجنايات، وليس أمام محكمة الجنح، وكل ما في الأمر أنه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 283 فقرة 1 من ق ع .

المطلب الثاني : الأعذار المتعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي

بالإضافة إلى ما سبق ذكره في المطلب الأول فهناك أعذار أخرى متعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي الذي تناوله المشرع الجزائري في المادتين 277 و 278 من ق ع ، للعلم أن عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي لا وجود له إلا بتوفر حالة الدفاع الشرعي ، وقد نص المشرع الجزائري على حالتين لتجاوز حد الدفاع الشرعي وهما : عذر الضرب و العنف الشديد اللذان يبرران القتل ويسمى بعذر الاستفزاز ، وكذا عذر التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم المنازل

للإشارة يقوم تجاوز حد الدفاع الشرعي قانونا على عنصرين هما:

العنصر المادي : يتمثل في الأضرار بمصلحة المعتدي بقدر يفوق الخطر الذي يهدد المعتدي عليه بفعل اعتداء ، لذلك فإن التجاوز هو خروج عن الحدود المقررة قانونا لجسامة الدفاع وهو غير مشروع من الناحية الموضوعية

العنصر النفسي: ويتمثل في حسن النية الذي يقتضيه عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، أي يجب على المدافع أن لا يتعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع [1].

ارتأيت تقسيمها إلى عذرين الأول متعلق " القتل لدفع اعتداء شديد " " و حالة " العذر المتعلق بدفع التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا " كعذر مخفف أخر لجريمة القتل العمد .

وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين ، محاولا شرح كل عذر على حدا ، و أوضح ذلك وفق الترتيب الأتي :

الفرع الأول : القتل لدفع اعتداء شديد

الفرع الثاني : العذر المتعلق بدفع التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا

وسأشرح ذلك فيمايلي :

الفرع الأول : القتل لدفع اعتداء شديد

من خلال قراءة المادة 277 من ق ع يتضح لنا أنه هناك ثلاثة شروط لتطبيق هذا العذر المخفف

1-أن تكون أعمال الاستفزاز موجهة لشخص الجاني :

[1] د عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزى و شركاه ، ص 52-53 .

أي أن يكون الضرب الشديد و العنف الجسيم موجها غلى الشخص الجاني الذي قام بالقتل ، فلا يستفيد من العذر الذي يقتل من أجل دفع الاعتداء على شخص أخر، أو من أجل دفع الاعتداء على حيوان أو أشياء يملكها .

2-أن تكون هذه الأعمال غير مشروعة :

الإكراه بالقبض على الجناة مثلا من قبل أفراد الشرطة أو الدرك أثناء تأدية مهامهم المنوطة بهم ، فأعمالهم لا تعتبر غير مشروعة بل في هذه الحالة العمل يكون مشروع قانونا .

3-حلول الخطر :

حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد أو عنف جسيم بحيث يشترط أن يكون الاعتداء واقعا حالا أو على وشك الوقوع فلا يمكن الاستفادة من العذر المخفف لجريمة القتل لدفع اعتداء شديد في حالة انتهاء الضرب و انصراف المعتدي ويعد انتقاما وليس استفزازا

الفرع الثاني : العذر المتعلق بدفع التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا

لقد نصت المادة 277 من ق ع على هذا العذر المخفف على أنه " يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب العمدي من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو حيطان أو تحطيم مدخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار " وأما إذا حدث ذلك ليلا فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ق ع إذا تعدى حالة من حالات الدفاع الشرعي .

للإشارة أن المشرع أضفى على المساكن حصانة و حرمة و صيانة حقمن الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ، ومما لا شك فيه أن السرقة من داخل مسكن تشكل خطورة ، قد تؤدي إلى إثارة المعتدي عليه كون أن من يقوم بتسلق او ثقب جدران المنازل لا يتوانى لارتكاب أي جريمة في حالة اكتشافه ، لهذا وضع المشرع هذا العذر للتخفيف على مرتكب

جريمة القتل في هذه الأحوال ، ومن الملاحظ من نص المادة 278 من ق ع أن المشرع الجزائري قد حصر أفعال مادية للاستفادة من عذر للتخفيف وهي: التسلق ، الثقب و التحطيم .

ويتضح من نص المادة 278 من ق ع أن المشرع الجزائري قد اشترط شروط معينة حتى ينطبق العذر.

أولا : الشروط للاستفادة من المتعلق بدفع التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا

1- أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكن :

ويتضح لنا من نص المادة 278 من ق ع والتي تقرر بوجوب وقوع فعل مادي من الأفعال المادية السالفة الذكر(التسلق ، الثقب و التحطيم) على محل مسكون أو معد للسكن ولم يكون مسكون بقولها " لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو حيطان أو تحطيم مدخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها .." ولقد تناول م ج تعريف المنزل من خلال نص المادة 335 بقولها " يعد منزلا مسكون كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن إن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه ..."

2- أن يكون وقوع الفعل المادي بقصد ارتكاب الجريمة :

حتى نكون بصدد تطبيق نص المادة 278 من ق ع يجب أن تقع الأفعال المادية السالفة الذكر قصد تحقيق غرض غير مشروع أي القصد منها إرتكاب جريمة كالسرقة أو القتل وغيرها من الأفعال التي يعاقب عليها القانون .وبالتالي يظهر لنا مما تقدم علة تخفيف العقوبة ، بإعتبار الفعل الذي وقع من الجاني كان دافعا للاعتداء الآثم على الأشخاص و الممتلكات أو الشروع في الاعتداء ، ولا مجال في تطبيق العذر إذا كان الفعل المادي لا يتوفر على النية الإجرامية ، الذي يقوم بتسلق سور أو ثقب حائط قصد الهروب من شخص يطارده أو قصد التخفي أو اللعب مع طفل ففي هذه الحالة لا يتوفر قصد الاعتداء

3- وقوع الفعل المادي نهارا :

وهذا ما أقرته المادة 278 من ق ع بقولها : " ..إذا حدث نهارا " الملاحظ في هذا النص أنه فرق بين الفعل المادي الواقع نهارا و الواقع ليلا ، وبوقوع الفعل المادي نهارا لا يعد

هذا الفعل من قبيل الدفاع الشرعي و إنما يخفف العقاب فقط عن الفاعل عن النحو الوارد في القانون ، ويستفيد القاتل في هذه الحالة بعذر قانوني مخفف فحسب .

ثانيا: إثبات العذر المتعلق بتجاوز حد الدفاع الشرعي :

إن العذر المتعلق بتجاوز حد الدفاع الشرعي سواء تعلق الأمر بعذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص أو عذر التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا فهنا العذر يتعلق بوقائع مادية تثبت بكافة طرق الإثبات أي لقواعد الإثبات العامة ، كشهادة الشهود أو غيرها ، كما يمكن للقاضي الاعتماد على خبرة طبية لتحديد مدى الضرر الذي تعرض له الجاني ، و القاضي وحده من يحدد تناسب الاعتداء مع الدفاع أو عدم تناسبه ، فالقاضي له السلطة التقديرية الواسعة في الأخذ بهذا العذر و بيان حالة الاستفزاز التي كان عليها الجاني وقت حدوث الوقائع .

إن العذر المتعلق بتجاوز حد الدفاع الشرعي يجب بيانه في الحكم ، و أن يكون محل سؤال مستقل و مميز طبقا لنص المادة 04/305 من ق إ ج

المتهم المستفيد من عذر الاستفزاز ليس له الحق بأن يطالب به أمام المحكمة العليا وهذا ما قضى به المجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر بتاريخ 21 أفريل 1981 رقم 282 و الذي جاء فيه : " لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالاستفادة من عذر الاستفزاز الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع [1].

ثالثا : العقوبة المقررة لهذا العذر :

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبة المقررة في حالة قيام أي عثر بنص عام ولم يخص على عقوبة خاصة به وهذا ما يستشف من نص المادة 283 من ق ع بقولها " إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه التالي :

[1] د أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 109 .

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد .

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة ، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر .

و منة خلال هذه المادة فإن القاضي متى اقتنع بتوفر هذا العذر يتعين عليه ترتيب أثره في تخفيف العقوبة على النحو المذكور في المادة السالفة الذكر، و بالخصوص الفقرة الأولى منها لأننا بصدد جريمة القتل و التي عقوبتها الاعتيادية هي السجن المؤبد وعليه

فالمتهم بجريمة القتل العمد مع توفر عذر تجاوز الدفاع الشرعي (وقوع ضرب شديد أو تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل) تكون عقوبته طبقا لنص المادة 283 الفقرة الأولى من ق ع الحبس من سنة إلى خمس سنوات علاوة على جواز الحكم عليه بالعقوبة التكميلية السالفة الذكر (المنع من الإقامة) .

إن الظروف المخففة هي من قبيل السلطة التقديرية للقاضي يجوز الأخذ بها عند اقتناعه و لا معقب عليه من قبل المجلس الأعلى ، فإن الظروف المخففة ليست حقا واجبا على القاضي الأخذ بها ، فقبولها و تقديرها من الأمور الموضوعية التي يستدل عليها القاضي من الظروف الموضوعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة و التي تجعل النزول إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة أشد جسامة من الجريمة ككل ، كما يمكن أن يستمدها القاضي من اعتبارات شخصية تتعلق بالفاعل و تدل على عدم وجود خطورة إجرامية في نفسية المجرم ، التي تؤثر على قرار القاضي و تحمله على استعمال الرأفة بالجاني ، فالسلطة التقديرية و الاقتناع الشخصي يرجع للقاضي ، وهو غير ملزم بالدليل قانونا .

الخـــــاتمـــــة

الخـاتمـــة :

بعد هذا العرض الموجز لموضوع المذكرة المعنون بجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري ، فإننا نلخص أن الاعتداء على الحق في الحياة ، بالقتل وهذا بإزهاق روح الإنسان ، يعد من أبشع الجرائم ، كيف لا وهو يمس بأهم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية اللصيقة بشخصه التي يستمد بها وجوده وكيانه ، ولا يمكن التنازل عنه بأي حال من الأحوال ويعد من أسمى الحقوق الأساسية للإنسان ، لأن الحق في الحياة يعد من صميم الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد ، و المشرع الجزائري قد سعى إلى تكريس الحق في الحياة في دساتيره المختلفة ، وشدد العقوبات لمنتهك ذلك الحق ، ونظم وأدرج مجموعة من المواد القانونية التي تجرم هذا الانتهاك للحق (بالقتل وهذا بإزهاق روح الإنسان)، ووضع العقوبة المناسبة له ، حسب الظروف التي وقعت فيها الجريمة ، التي تؤثر على جسامتها و بالتالي تؤثر على العقوبة المقررة لها .

إذ نجد أن المشرع كان قاصر من ثلاثة نواحي في تعريفه لجريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من ق ع على أنه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " ، أولا حتى يوصف القتل بأنه جريمة لابد أن يتم دون وجه حق للدلالة على انتفاء الجريمة ، مثلا هناك حالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حق أو تنفيذ أمر القانون (كالدفاع الشرعي مثلا ، أو تنفيذ حكم الإعدام) ، أما ثانيا لم يشير المشرع في تعريفه إلى حدوث القتل من شخص أخر للدلالة على انتفاء وقوع القتل من الإنسان على نفسه (لتميزه عن الانتحار)

أما من الناحية الثالثة لم يشر المشرع في تعريفه إلى ضرورة كون المجني عليه حيا وقت القتل ، لأن عبارة روح ليست واضحة ، لأنه ثبت طبيا أن الإنسان يموت بتوقف قلبه و جهازه التنفسي ثم تبدأ الأنسجة في التوقف ، وعليه فإن الإنسان الحي في المجال الجنائي هو الإنسان الذي لم يتوقف قلبه و جهازه التنفسي بعد و هو وحده الذي يصلح ليكون محلا للقتل .

من خلال هذه الملاحظات نقترح ونرى أنه حبذا لو يدرج المشرع الجزائري التعريف الجامع المانع لجريمة القتل العمد على الوجه التالي " القتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي عمدا بفعل إنسان أخر دون وجه حق "

كما تم التطرق في المبحث الثاني من نفس الفصل إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمة القتل العمد و القتل الخطأ ، حيث نجد أن جريمة القتل العمد تعرف بأنها (إزهاق روح إنسان عمدا)، إذا فهي الجريمة التي يتوفر فيها القصد الجنائي ، أما جريمة القتل الخطأ تحدث من غير قصد و لا تعمد لإزهاق روح إنسان ، فهي الجريمة التي ينعدم فيه القصد الجنائي ، حيت تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة، كما أن الشروع في جريمة القتل يأخذ نفس عقوبة جريمة القتل التامة ، أي أن جريمة القتل تشكل جناية و الشروع معاقب عليه عكس القتل الخطأ الذي لا شروع فيه ، كما يوجد اختلاف في ظروف تشديد العقوبة بين جريمة القتل العمد و جريمة القتل الخطأ من شأنها تشدد العقوبة ، و يختلفان كذلك من حيث العقوبة .

الظروف المشدد في جريمة القتل العمد إما ظروف خاصة بكيفية ارتكاب القتل ، كالقتل مع سبق الإصرار و الترصد ، القتل باستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية، أو القتل المتوافق مع جناية أو جنحة ، أو ظروف تتعلق بصفة المجني عليه كقتل الأصول أو القتل بالتسميم ، أما ظروف التشديد على مرتكبي جنحة القتل الخطأ نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات وذكرت الحالات على سبيل الحصر التي تشدد فيها العقوبة على أنه " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ، أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير الأماكن أو بأية طريقة أخرى " ، ولقد اعتبر المشرع القتل الخطأ جنحة وقرر له عقوبة مخففة لأن الجاني في هذه الحالة لينم عن خطورة إجرامية وإنما يرجع إجرامه إلى إهمال من جانبه ، لكن إذا أقترن بظروف معينة حددها في المادة 290 تشدد العقوبة .

كما نلخص في الفصل الثاني المتعلق بالظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد أنه كلاهما من الضروريات الملحة التي لا تخلو منها تشريعات العالم وهي تكريس لمبدأ الملائمة بين الظروف التي وقعت فيها الجريمة والعقوبة المقررة ، التي ينبغي على القاضي عند تقديره للعقوبة الوقوف عندها و الأخذ بها.

إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ وحرص على هذه الظروف و العوامل ، حيث نجده قد نص عليها في مواد متفرقة ، كما سبق الطرق إليها في الفصل الثاني ظرفا بظرف أين رأينا العناصر القانونية التي يجب توافرها لكل ظرف ثم تطرقنا إلى كيفية إثباتها عن طريق وسائل الإثبات المتنوعة ، كما رأينا أيضا كيف بعض الظروف لا ترفع من عقوبة الجريمة البسيطة فحسب بل تغير من وصف الجريمة وهذا ما يتجلى بوضوح عند تطرقنا إلى التسميم و قتل الأصول ، كما بينا كيفية بيان الحكم لكل ظرف ، وكيفية طرح السؤال المتعلق بظروف التشديد على مستوى محكمة الجنايات بحيث يجب أن تكون طريقة طرح السؤال قانونية و سليمة و شاملة لعناصر القانونية الواجب توافرها لقيام الظرف ، حيث يجب أن يكون سؤال متميز و مستقل وهذا طبق لنص المادة 305 م ق إ ج وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا .

أما المبحث الثاني في الفصل الثاني خصصناه إلى الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد فإننا رأينا أن المشرع قد عرفها في المادة 52 من ق ع ، ثم تناول الأعذار المتعلقة بكل جريمة في مواد متفرقة ، وقد حاولنا إظهار من خلال هذا المبحث العناصر القانونية الواجب توافرها لكل عذر حتى يمكن التمسك به والاستفادة من توافره ، وهذا ما يترتب عنه أثار قانونية متمثلة في تخفيض العقوبة إلى الحد المقرر قانونا من القاضي ، وهذا بعد إثبات العذر بمختلف وسائل الإثبات المناسبة له ، كما وضحنا أن السلطة التقديرية و الاقتناع الشخصي يرجع للقاضي ، وهو غير ملزم بالدليل قانونا أي غير ملزم ببيان أسباب منح الظروف المخففة و ما تجدر الملاحظة إليه هو أن المشرع الجزائري قد وفق في عدة مجالات فيما يخص الأعذار المختلفة ، كتطرقه إلى عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة و عدم

اقتصار الاستفادة من العذر التلبس بالزنا للزوج فقط بل للزوجين أي استفادتهما من هذا العذر لكل من الرجل و المرأة وهذا في حالة قتل نتيجة مفاجأة أحد الزوجين للثاني متلبسا بالزنا .

كما نجد أن المشرع ترك أمر استعمال الرأفة بالمتهم للقضاء طبقا لنص المادة 59 من ق ع ، إذا ما تبين للقاضي إمكانية إفادة المتهم بها وهي الأعذار المتعلقة بالقتل بدافع الشفقة ، وبناءا على طلب المجني عليه ، أو القتل بسبب الشرف ، أو القتل أثناء المشاجرة .

وعلى كل حال قد طرحنا من خلال عرضنا الموجز هذا عدة إشكاليات تتعلق بالموضوع ، وحاولنا مد بعض الاقتراحات والحلول على أمل أن تجد هذه الإشكاليات حلول مقننة في قانون العقوبات الجزائري ، وذلك بوضع النصوص المتعلقة بالموضوع أكثر وضوحا لتفادي كل التأويلات للنصوص ، ونضمن بذلك حماية الحقوق الناس و حرياتهم من جهة ، وضمان حق المجتمع من جهة أخرى .

قائمة المصادر و المراجع

قائمـــة المصادر والمراجـــــع

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف

ثانيا: النصوص القانونية .

– قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية .

– قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية .

ثالثا : الأحكام و القرارات القضائية .

– قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنائية ، الصادر:18-04-1984 الطعن رقم 646-36

– قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنائية ، الصادر : 06-11-1984 الطعن رقم 506-35

– قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنائية ، الصادر:05-03-1991، ملف رقم : 84077

رابعا: المؤلفات باللغة العربية .

– أحمد بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، برتي للنشر ، الجزائر ، سنة 2014

– إبراهيم بلعليات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للطباعة و النشر ، الجزائر، سنة 2011 .

– أحمد بوسقيعة " الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال "، الجزء الأول ، د . ط ، دار هوامه للطبع و النشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2002

– ـــــــــــ ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هوامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2004

– ـــــــــ ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هوامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة عشر ، الجزائر ، 2016.

– إسحاق إبراهيم منصور، شرح القانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 1988 .

– بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، دار هوامة، الجزائر .

– جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية ، سنة 1996 .

– سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر ، ،دار البيضاء ،الجزائر.2016 .

– سليمان عبد المنعم ، عوض محمد عوض ، " النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني نظرية المجرم و الجريمة " د ط المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د ب، لبنان .

– سيد البغال " الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاء" دار الفكر العربي .

– عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ،دار المعارف جلال خزي و شركائه، بالإسكندرية مصر، سنة 1991.

– ـــــــــــــ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية مصر .

– عبد القادر القهواجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجديدة

– عبد الله أوهابية ، شرح القانون الجزائري ، القسم العام ، مرقم للنشر،الجزائر، 2011

– عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، سنة 2004 .

– عبد المجيد زعلاني ، قانون عقوبات خاص ، مطبعة كاهله الجزائري .

– فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص المطبوعات الجامعية

– محمد أحمد المشهداني،"الوسيط في شرح قانون العقوبات"طبعة الأولى ، دار النشر و التوزيع، الأردن 2003.

– محمد صبحي نجم ، "قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة "، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

– ـــــــــــ ، شرح ق ع الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر .

خامسا : المذكرات الجامعية :

– الدين طباخ ، شوار نور الهدى ، حمودي خولة ،" القتل الخطأ بين الشريعة و القانون " ، مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية ، تخصص (شريعة و قانون) ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، 2019

– المحروق شهرزاد ،" القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020.

– بلهواري سعاد ، "الظروف المشددة و الظروف المخففة لجناية القتل العمد "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020 .

سادسا: المجلات القضائية .

– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1989.

– المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثالث لسنة 1992 .

– المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثاني لسنة 1990 .

الفهـــــــرس

الفهـــرس:

مقدمـة..... 1

الفصل الأول: ماهية القتل العمد وما يميزه عن القتل الخطأ..... 6

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمد..... 6

المطلب الأول : تعريفات القتل العمد 6

الفرع الأول : القتل العمد لغة..... 7

الفرع الثاني : تعريف القتل العمد اصطلاحا..... 7

الفرع الثالث: تعريف القتل العمد اصطلاحا قانونيا..... 7

المطلب الثاني : أركان جريمة القتل العمد 9

الفرع الأول : الركن المفترض (صفة المجني عليه) 10

الفرع الثاني : الركن المادي 10

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي).....13

أولا: تقسيمات القصد الجنائي :.....13

ثانيا: شروط توافر القصد الخاص في جريمة القتل العمد: 15

الفرع الرابع :العقوبة القتل العمد:.....17

المبحث الثاني : الفرق بين القتل العمد و القتل الخطأ 21

المطلب الأول : تعريف القتل الخطأ و أركانه وصوره 21

الفرع الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ.....21

ثانيا/ مفهوم جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي: 22

الفرع الثاني : أركان جريمة القتل الخطأ و صورها.....23

المطلب الثاني : الفرق بين جريمة القتل العمد و القتل الخطأ 29
الفرع الأول :أوجه التشابه بين القتل العمد و القتل الخطأ 29
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين القتل العمد و القتل الخطأ 29
الفصل الثاني : الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجناية القتل العمد 33
المبحث الأول : الظروف المشددة لجناية القتل العمد 33
تمهيد :.....33
المطلب الأول : الظروف المشددة الخاصة بكيفية إرتكاب القتل.....34
الفرع الأول : سبق الإصرار والترصد 34
الفرع الثاني : القتل باستعمال التعذيب و الأعمال الوحشية.....39
الفرع الثالث: اقتران القتل بجناية أخرى.....41
الفرع الرابع: ارتباط القتل بجنحة 43
المطلب الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه.....45
الفرع الأول: قتل الأصول 45
الفرع الثاني : قتــل الفــروع :.....47
الفرع الثالث : القتل بالسم 49
ثانيا: إثبات جريمة القتل بالتسميم و بيان حكمه : 51
المبحث الثاني : الأعذار القانونية المخففة لجناية القتل العمد 53
تمهيد 53
المطلب الأول:الأعذار المتعلقة بصفة الجاني 54
الفرع الأول : قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة 55

ثانيا: الأثرالمترتب على تطبيق عذرالمتعلق بالأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة 57

الفرع الثاني : عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا 58

خامسا : الأثر المترتب على تطبيق عذر المتعلق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا:.61

المطلب الثاني : الأعذار المتعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي 62

الفرع الأول : القتل لدفع اعتداء شديد 63

الفرع الثاني: العذر المتعلق بدفع التسلق أو ثقب الأسوارأو تحطيم مداخل المنازل نهارا64

الخـاتمــة 69

قائمــة المصادر والمراجـــع 74

الفهـرس: 79

مـلخص مذكرة الماستر

إن من أولويات المصالح و الضروريات في الحياة الإنسانية ، الحفاظ على النفس البشرية من التعدي عليها و ضمان الحق في الحياة ، لذا تعتبر جريمة القتل العمد من أبشع الجرائم لأنها تمس بهذا الحق عن قصد و تعمد ، وقد عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 254 من ق ع بقولها : " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " هذا عكس القتل الخطأ الذي ينعدم فيه القصد الجنائي ، و لجناية القتل العمد ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني وهذا باقترانها بأحد الظروف المشددة قد تكون : إما ظروف خاصة بكيفية ارتكاب القتل أو ظروف تتعلق بصفة المجني عليه ، حيث يستطيع القاضي الجزائي أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص ، كما يمكن تخفيف العقوبة على مرتكبيها في حالة توافر الأعذار القانونية المخففة وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام المسؤولية الجزائية تخفيف العقوبة ، مع منح السلطة التقديرية للقاضي فيها،وهذا يعد تكريسا لمبدأ الملائمة بين الظروف التي وقعت فيها الجريمة *والعقوبة المقرر*.

الكلمات المفتاحية:

1/ القتل العمد 2/ القتل الخطأ 3/ الأعذار القانونية

4/ السلطة التقديرية للقاضي 5/ الظروف المشددة 6/ القصد الجنائي

Abstract of Master's Thesis

One of the priorités and necessities of human life is preseving the human soul from enceoachement on it and guaranteeing the right to life therefore ,premeditated murder is considered one of the most hienous crimes because it harms this right internationally, and deliberately and the algerian legislator defined it in the text of article 254 of Q .A .by saying : "Killing is the intentional taking of person s soul. "this is the opposite of manslaughter in which there is no criminal intent,and the felony of premeditated murder has circumstances that laed to a harsher punishment for the offender. This is combined with one of the aggravating circumsances, which may be: either circumsances specific to the manner in with the murder was committed, or circumstances related to the victims character, where the criminal judge can exceed the maximum penalty prescribed without a text,it is also possible to reduce the penalty for perpetrators in the event of the availability of mitigating legl excuses, which are cases specified in the law exclusively limitation and entail, with the establishment of penal responsibility, the reduction of the penalty, with the discretion given to the judge therein, this is a consolidation of the principle of compatibility between the circumstances in which the crime occurred and the perscribed penalty .

Keywords:

1/ Intentional killing **2/ Wrongful killing** **3/ Leggal excuses**

4/ Discretion of the judge **5/ Aggravating circymstances** **6/ Criminal intent**